جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزكاة ودورها في التنمية الاجتماعية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
نزيهة دريدي

المشرف:
د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. علي باللموشي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة ا لجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى روح أمي تغمدها الله برحمته وجعل مثواها الجنّة.

إلى أبي الغالي الذي لم يتوانى في تعليمي وتربيتي.

إلى إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه.

إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي

أدامهم الله ذخرا للإسلام والمسلمين وأخص بالذكر

الدكتورة "حياة عيد".

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إلى جميع طلبة معهد العلوم الإسلامية خاصة طلبة تخصص

معاملات مالية معاصرة دفعة 2015 \ 2016م.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد التواضع.

✍ تنويهة ديدي.

شكر وتقدير

الحمد لله، الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله الذي ألهمنا وأكرمنا بنعمه على إتمام هذا العمل المتواضع.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لأهله، وأن نرد الشكر والعرفان لأصحابه ممن ساعدوني ولو بكلمة طيبة.

أولا أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة الفاضلة "**حياة عبيد**" على قبولها الإشراف لهذه المذكرة وتوجيهاتها القيمة ونصائحها الهادفة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث خاصة " جمعية جنان لرعاية الأسرة والأيتام" على ما قدمته لي خاصة ولطلبة العلم عامة.

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، التي سألتزم بكل توجيهاتها ونقدها البناء.

إلى كل الزملاء وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل "**إبراهيم وصيف خالد**"، و زميلتي الدراسة "**غمام جريدي عائشة**"، و"**سعاد بيات**".

الملخّص

تناولت في دراستي الموسومة "بالزّكاة ودورها في التنمية الاجتماعيّة"، لما للزّكاة من دور فعّال في إحداث تنمية اجتماعية حقيقية والتي تدور إشكالية بحثها حول: ما هو دور الزّكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية عالجت موضوع دراستها في فصلين، عُنْوِن الفصل الأوّل بمفاهيم أساسية حول الزّكاة، والفصل الثّاني بآليات الزّكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية. وتوصّلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أنّ الزّكاة إذا أحسن تطبيقها لها دور فعّال في علاج أغلب المشاكل الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الزّكاة، الفقر، البطالة، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية.

Ce mémoire porte sur Zakât et son rôle dans le développement social.
Zakât a des certains mécanismes qui peuvent réaliser un développement social réel.
Ce travail est reparti en deux parties majeures
Une parie théorique qui traite les comopts principaux relatifs au Zakât.
Une deuxième partie pratique qui montre les mécanismes du Zakât et leur rôle d assurer un développement social.
On constate que le Zakât peut être un moyen officient qui nous permet de se débarrasser
Des quelques problèmes sociaux á condition qu' il doit mettre en pratique comme il est indiqué par le sunna et le coran
les mots clés: Zakât- pauvreté- chômage- développement social - développement économique.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

ت	توفي
تحق	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
مج	مجلد
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدّمة

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الزّكاة هي الرّكن الثالث من أركان الدين الإسلاميّ بعد الشهادتين والصلاة، فهي من أهمّ تشريعات هذا الدين، وذلك لكونها موردا ماليا واقتصاديا مخصصا لتحقيق أهداف مهمة، وركنا فعّالا في تحريك عجلة التنمية الاجتماعية، من هنا يبرز دور الزّكاة المزدوج كعبادة وكأداة تنمويّة يستخدمها الاقتصاد الإسلامي علاجا لما تُواجهه المجتمعات الإسلامية من مشاكل تحدث له في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، ولأهمية الزّكاة والآثار المهمة التي تحدثها في تنمية المجتمع جاءت هذه الدراسة الموسومة "بالزّكاة ودورها في التنمية الاجتماعية".

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في:

ـ الزّكاة عبادة وشعيرة دينية وهي أيضا أداة اقتصادية وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي تدفع إلى تنمية المجتمع.

ـ ارتباط الموضوع بمقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهي حفظ المال والنفس والنسل.

أهداف البحث:

1- بيان دور الزّكاة الفعّال في تحسين الأوضاع الاقتصادية و حل الأزمات المالية التي تقع فيها المجتمعات الإسلامية ومدى قدرتها على إيجاد حلول لأغلب المشاكل المالية مع إمكانية تحقيق التنمية الاجتماعية.

2- التأكيد من أن الزّكاة تعمل على تحقيق التعارف والتواصل والتكافل والتضامن الاجتماعي بين المؤمنين لتنمية الروح الاجتماعية.

3- إمكانية تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية حسب مقتضيات العصر والواقع.

إشكالية البحث:

تعتبر الزكاة من أهم تشريعات الإسلام المالية وهي ركن فعّال في تحريك عجلة التنمية، وذلك لكونها موردا ماليا واقتصاديا مخصصا لتحقيق أهداف مهمة في المجتمع، وبناء على هذا أطرح الإشكال التالي:

ما دور الزّكاة في إحداث التنمية الاجتماعية؟ وللإجابة على هذا الطرح ينبغي التطرق إلى عدة أسئلة:

ـ كيف تؤدي الزّكاة دورها لإحداث تنمية اجتماعية؟

ـ و ما هي أهم المشاكل التي والعوائق التي تواجه التنمية؟

ـ وهل يمكن استثمار أموال الزّكاة لإحداث تنمية اجتماعية؟

ـ وكيف تأثر الزّكاة في تنمية المجتمع؟

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عديدة موضوع الزّكاة ودورها في إحداث تنمية اجتماعية، أهمها:

1- ختام عارف حسن عماوي، دور الزّكاة في التنمية الاقتصادية، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م. تناولت هذه الدراسة دور الزّكاة من الجانب الاقتصادي.

2- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التنمية الاقتصاديّة. (رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2009، تناولت هذه الدراسة أثر الزّكاة على الضريبة والتنمية الاقتصادية.

3-هاجر مسعي أحمد، دور الزّكاة في التقليل من البطالة" صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا" (رسالة ماستر في العلوم الإسلامية)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1435هـ/2015م.

4- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1978م)، تناول في هذا المرجع تفصيل مشكلة الفقر وآليات علاجها.

5- يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، (ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/ 1973م)، درس فيه كلّ ما يتعلق بالزّكاة وأحكامها.

6- فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديّ الكلي "دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري وصندوق الزّكاة الماليزي"، (أطروحة دكتوراه في تخصص: تحليل اقتصادي)، كلية العلوم الاقتصاديّة والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015/2014م.

وما تضيفه دراستي هذه هو توضيح دور الزّكاة في تحقيق تنمية اجتماعية بدراسة خاصة، وأهم المعيقات التي تواجه هذه التنمية، وأهم الآليات التي تحققها.

منهج البحث:

لقد استخدمت في دراستي هذه عدة مناهج تخدم البحث أهمها:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض تعريفات الزّكاة.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالزّكاة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل بعض حالات الزّكاة لإحداث تنمية اجتماعية

أسباب اختيار الموضوع :

2- تعلق هذا الموضوع بحياة الأفراد والمجتمع وفي واقعنا.

3- غياب فاعلية دور الزّكاة في تنمية المجتمع.

4- الدعوة إلى الله من خلال دراسة هذا الركن وبيان أهميته.

5- الرغبة في التزود العلمي والتعمق في موضوع الزّكاة خاصة.

6- ظهور العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية والزّكاة إحدى الحلول المتغيبة في الدراسة.

منهجية البحث:

لقد اتّبعت في هذا البحث المنهجية الآتية:

1. تقسيم الدّراسة إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.
3. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة.
4. الرجوع في التعريفات اللّغوية إلى مصادرها من كتب اللّغة.

5. ترتيب أقوال الفقهاء وآراء المذاهب وفق ترتيبها الزّمني في الظهور.
6. ذكر معلومات المرجع في الحواشي السفلية عند وروده لأوّل مرة.
7. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في المتن تجنبا لزيادة عدد الصفحات لأن الإدارة ألزمتنا بعدد معين.
8. بيان بعض معاني الكلمات الّتي تحتاج إلى بيان.
9. توضيح الرموز والإشارات المستعملة في البحث.
10. تذييل البحث بالفهارس الفنيّة المتعارف عليها في البحوث العلمية وهي:
    - فهرس الآيات القرآنية.
    - فهرس الأحاديث النّبوية.
    - فـــهـــرس الأشـــكـــال.
    - فهرس المصادر والمراجع.
    - فهرس الموضوعات.

الصّعوبات:

أهمّ الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث أذكر أهمها:

1ـ صعوبة التحكم في مادة الدراسة لشاسعة موضوع الزّكاة.

2ـ صعوبة إسقاط دور الزّكاة عن التنمية الاجتماعية.

خطة البحث:

تمّ تقسيم هذه المذكرة إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة، في كل فصل ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، وتحتوي هذه المطالب على فروع يختلف عددها بين المطالب، عُنْون الفصل الأول بمفاهيم أساسية حول الزّكاة ويندرج تحته ثلاثة مطالب وتتضمن هذه المطالب مجموعة من الفروع، المطلب الأول بعنوان تعريف الزّكاة ومشروعيتها وحكمها، والمطلب الثاني عُنون بشروط الزّكاة وأهدافها، والمطلب الثالث يتضمن أموال الزّكاة ومصارفها، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: مفاهيم أساسية حول التنمية الاجتماعية وفيه ثلاث مطالب أيضا، المطلب الأول حول تعريف التنمية الاجتماعية، والمطلب الثاني حول أنواع التنمية الاجتماعية، والمطلب الثالث حول معوقات التنمية الاجتماعية، أما الفصل الثاني فكان عن آليات الزّكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية، أيضا يحتوي على مبحثين في كل مبحث ثلاثة

مطالب وتندرج تحت هذه المطالب فروع، المبحث الأول حول الإسلام ومحاربة الفقر والمطلب الثاني تضمن آليات الإسلام في محاربته للفقر، والمطلب الثالث حول دور الزّكاة في علاج الفقر، وفي كل مطلب تندرج تحته فروع، والمبحث الثاني كان حول آليات الزّكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية، واحتوى على ثلاثة مطالب، المطلب الأول حول التنمية الاقتصادية، والثاني حول التنمية الاجتماعية والعلمية، والمطلب الثالث حول التنمية السياسية والمستدامة، وتطرقت في ختام هذه المذكرة توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ الزّكاة إذا أحسن تطبيقها لها دور فعّال في علاج أغلب المشاكل الاجتماعية.

والحمد الله رب العالمين.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة والتنمية الاجتماعية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها وحكمها.

المطلب الثاني: شروط الزكاة وأهدافها.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: أنواع التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاجتماعية.

الفصل الأوّل: مفاهيم أساسية حول الزّكاة والتّنمية الاجتماعية.

الإسلام دين عدل وسماحة، يُنظم حياة الفرد والمجتمع، حيث جعل من التشريعات ما يسايرها، فمن ضمن هذه التشريعات الزّكاة الّتي تعتبر الركن المالي المتخصص في هذا المجال، هذا الركن المهم من أركان الإسلام يحتاج من حين إلى آخر إلى إعادة عرضه وإبرازه بأسلوب عصري، ولا يُكتفى فيه ما ألّفه علماؤنا في العصور السابقة، وعليه سأتناول هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأوّل مفاهيم أساسيّة حول الزّكاة، المبحث الثّاني مفاهيم أساسيّة حول التّنمية الاجتماعيّة.

المبحث الأوّل: مفاهيم أساسيّة حول الزّكاة.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: المطلب الأول مفهوم الزّكاة ومشروعيتها وحكمها، والمطلب الثاني أنواع التنمية الاجتماعية، والمطلب الثالث معوقات التنمية الاجتماعية.

المطلب الأوّل: مفهوم الزّكاة ومشروعيتها وحكمها.

تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع أوضح من خلالها تعريف الزّكاة لغة وشرعا مع بيان حكمها.

الفرع الأوّل: الزّكاة لغة:

هي أصل زَكَّى يُزَكِّى تَزْكِيَةً[1]، وزَكاء [2] وزَكوى[3] وهي النّماء والزّيادة، والزّكاة ما أخرجته من مالِك لتطهّره به، وسمّيت زكاة لأنّها طهارة[4] لقوله تعالى﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:103].

---

[1]– جمال الدّين أبو الفضل محمّد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور، لسان العرب، تحق: عبد الله على الكبير وآخرون، باب الزاي، مادة زكا، ج20(لا.ط، لا.م، دار المعارف، د. ت)، ص1849.

[2]– أحمد بن محمّد بن علي الفيّومي المقري، المصباح المنير باب الزاي، مادة زكاء، (لا:ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص97.

[3] – علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، باب الزاء، مادة الزكوة، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1980م)، ص97.

[4]– ابن الحسين، أحمد فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مادة زكى، ج3 (لا. ط؛ باب الزاي: لا.م ، دار الفكر، 1399هـ /1979م)، ص18.

الفرع الثّاني: الزّكاة شرعًا:

أوّلا: تعريفات الزّكاة في المذاهب الأربعة: عُرفت الزّكاة بعدّة تعريفات، وإن اختلفت أساليبها وألفاظها، إلاّ أنّها تصبّ في معنى واحد.

1/ عرّفها الحنفيّة بقولهم: "الزّكاة عبارة عن الطّهر قَالَ تَعَالَى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[الأعلى:14] وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى"[1].

2/ عرّفها المالكيّة بقولهم: "هي الصّدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرا مخصوصًا، وسمّيت هذه الصّدقة زكاة لأنّ المال إذا أُدّيت زكاته نما وكثر وبارك الله فيه لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ﴾ [سبأ: 39]" [2].

3/ عرّفها الشّافعيّة بقولهم: "هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ﴾ [سبأ: 39]" [3].

4/ عرّفها الحنابلة بقولهم: "هي حقّ واجب من مال خاصٍّ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[4].

---

[1]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج2(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص149.

[2] – الصاوي عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الريان، د.ت)، ص8. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2 (ط: 3؛ لا.م: دار الفكر،1412هـ/1992م)، ص255. ينظر: محمد الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي،ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1409هـ/ 1989م)، ص3.

[3] – محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص368.

[4]– شرف الدين أبي النجاموس بن أحمد الحجاوي صاحب المتن، شرح منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل الشيباني. ج1(ط:8، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ /1994م)، ص120.

ثانيا: التّعريف المختار للزّكاة: الزّكاة هي التّعبد لله تعالى بإخراج حقّ واجب مخصوص شرعًا، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط[1].

ويرجع سبب اختياري لهذا التعريف كونه شامل لكل التعريفات المتقدمة.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي: مال المزّكى ينمو ويزيد ويتطهر، وذلك بدعاء الفقير، ويبارك الله فيه بحفظه من الهلاك، فذلك المال طهارة للغني من الشحّ، والفقير من الحسد. وعن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن بيّن له فقال: "..**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...**"."[2] قال العلاّمة الرّاغب الأصفهاني: "الصّدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزّكاة، لكنّ الصّدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزّكاة للواجب، وقد يسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصّدق في فعله"[3].

وجاء في الموسوعة الكويتية أنّ لفظ الصّدقة نوعان:

النّوع الأوّل: صدقة تُطلَق على صدقة التّطوع.

النّوع الثّاني: صدقة تُطلَق على صدقة الفرض وهي الزّكاة.

"والعطيّة: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله أو التّودّد أو غير ذلك، فهي أعمّ من الزّكاة والصّدقة والهبة"[4].

---

[1] – سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزّكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة. (ط:3؛ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، 1431هـ/ 2010م)، ص8–9. ينظر: ابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، فقه الإمام البخاري في الزّكاة، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلاميّ)، كلية الشريعة و الدراسات الإسلاميّة الشرعية فرع الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، لا ت، ص20. ينظر: عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزّكاة– دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزّكاة، (ط:1؛ الرياض: بنك البلاد ودار الميمان والتوزيع، 1429هـ/2008م)، ص43.

[2]– أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، (لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدّولية، 1419هـ /1998م) كتاب الزّكاة، باب لا تأخذ كرائم النّاس في الصدقة، رقم: (1458)، ص284.

[3] – الرّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحق: صفوان عدنان داوودي، (ط: 4؛ لا.م: دار القلم ودار الشّامية، د.ت)، ص478. وينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزّكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص10.

[4]– الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ج23 (ط:2؛ الكويت:لا.ن، 1404هـ/ 1983م)، ص226.

الفرع الثّالث: مشروعيّة الزّكاة وحكمها.

أوّلا: من القرآن الكريم.

الزّكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، فُرضت في المدينة في السّنة الثّانية للهجرة[1]، يدلّ على وجوبها آيات كثيرة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 110]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل:20].

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ ﴾[التوبة:103].

ثانيا: من السّنّة النبوية:

عن ابن عباس ﷺ أنّ النّبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: "**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب**"[2].

ثالثا: من الإجماع[3]:

أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتّفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " **لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

[1] – سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزّكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص42. ينظر: محمد سليمان المنصور فوري، رحمة للعالمين، ترجمة عبد الحميد إبراهيم (ط:1؛ الرياض: دار السلام، د.ت)، ص192.

[2]– أخرجه: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدّولية، 1419هـ/1998م)، كتاب الزّكاة، باب: لا تأخذكم كرائم النّاس في الصدقة، رقم الحديث: 1458، ص284/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص50.

[3] - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، تحق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، المغني،ج5 (ط:4؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ /1997م)، ص5. ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإجماع، (ط:1؛ لا.م: دار المسلم، 1425هـ/2004م)، ص48.

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ –وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ– قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاس وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاس حَتَّى يَقُوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزّكاة؛ فَإِنَّ الزّكاة حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوْنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[1].

وتُقاتل الجماعة المانعة للزّكاة جحودا، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه[2].

المطلب الثّاني: شروط الزّكاة وأهدافها.

فرض الإسلام الزّكاة ووضع لها شروطا بتوافرها يكون المال محلاّ لوجوب الزّكاة، وهذه الشّروط منها ما يتعلّق بالمزكِّي(صاحب المال)، ومنها ما هو متعلّق بالمزكَّى(المال).

[1] – أخرجه: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب استتابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، رقم: 6924، ص1321.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ و أدلته، ج2، (ط:2؛ بدمشق: دار الفكر، 1404هـ / 1984م) ص735.

الفرع الأوّل: شروط الزّكاة.

أوّلا: شروط المزكِّي(صاحب المال)

تجب الزّكاة بالاتّفاق على الحرِّ المسلم[1]البالغ العاقل[2] إذا ملك النصاب ملكا تامّا[3].

ثانيا: شروط المزكَّى (المال):

1 ـ الملك التّام: ومعناه أن يكون المال بيده، ولم يتعلّق به حقّ غيره، وأن يتصرّف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[4].

2 ـ النّماء: ومعنى النّماء بلغة العصر أن يكون المال المملوك يُدِرُّ على صاحبه ربحًا وفائدة، أو يكون المال في حدّ ذاته نماء، والنّماء يمكن أن يكون نماء حقيقيًّا كتوالد الأنعام، أو تزايد رأس المال التّجاريّ وفوائده في التّجارة[5].

---

[1] . أوجب الشافعية خلافا لغيرهم، على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولا تسقط عنه، خلافا لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه، لأنه يصير كالكافر الأصلي، وأما زكاة ماله حال الرِّدة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه وإلاّ فلا. ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، (ط.2؛ بيروت: دار الحديث، 1406هـ/ 1986م) ص4. ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج1، (لا.ط؛ لا.م: د.ن، د.ت)، ص68. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته، ج2، مرجع سابق، ص78.

[2]– اختلف العلماء في وجوب الزّكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال: القول الأوّل: تجب؛ وبه قال الإمام أحمد، والإمام مالك والشافعي. القول الثّاني: وقيل: تجب الزّكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيحصى ما يجب على اليتيم من الزّكاة، فإذا بلغ أُعلم فإن شاء زكّى وإن شاء لم يزكِ، و بهذا قال عبد الله بن مسعود والثوري والأوزاعي. ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص4. ينظر: أبو الوليد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحق: عبد الله العابدي، مج3(ط:1؛ لا.م: دار السّلام، 1416هـ/1995م)، ص578. ينظر: محمّد بن إدريس الشّافعيّ، الأمّ، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب،ج3 (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م)، ص70.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر،1404هـ /1984م)، ص738.

ينظر: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، 1402هـ/ 1982م)، ص245. ينظر: عبد الله ناصح علوان، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة. (لا.ط؛ لا.م: دار الإسلام، د.ت)، ص8. ينظر: وحيد بن عبد السلام بالي، بداية المتفقه. (ط.1؛ الشارقة: مكتبة الصحابة، 1420هـ/ 1999م)، ص40./أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحق: سائد بكداش، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، (ط.1؛ لا.م: دار البشائر الإسلاميّة، 1432هـ/ 2011م)، ص203.

[4] .– يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج1 ، (ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/ 1973م)، ص131.

[5] – المرجع نفسه، ص139.

ويمكن أن يكون النّماء تقديريًّا، فالمال المكتنز لو استثمر لدرَّ على صاحبه فائدة، ولو عُطّلَ لأكلته الزّكاة كلّ سنة بمقدار 2.5% من القيم المتبقّية[1].

3ـ بلوغ النّصاب: وهو المقدار الّذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزّكاة فهو كالعلامة على وجوب الزّكاة[2].

4ـ الفضل عن الحوائج الأصليّة: لأنّ هذا المال الفاضل عن الحوائج الأصليّة[3] يتحقّق به الغنى ومعنى النّعمة، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيّا عنه، ولا يكون أداؤه إذا أوجبه الإسلام عليه عن طيب نفس لشكر النّعمة[4].

5ـ السّلامة من الدَّيْن: يُشترط لصحّة الزّكاة أن يكون النِّصاب سالما من الدّين ويَمنع الدّين وجوب الزّكاة في الأموال الباطنة؛ كالنّقود...، والأموال الظّاهرة؛ كالمواشي [5].

6ـ حولان الحول: ومعناه أن يمرّ على النّصاب في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربيّاً وهذا الشّرط إنّما بالنّسبة للأنعام والنّقود، وهو ما يدخل تحت اسم زكاة رأس المال. أمّا الزّروع والثّمار والعسل والمستخرج من المعادن ونحوها، فلا يشترط لها الحول وهو ما يدخل تحت اسم زكاة الدّخل[6].

---

[1] .– المرجع نفسه. ينظر: عبد الله ناصح علوان، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص9.

[2] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، مرجع سابق، ص18.

[3] – فسّر فقهاء الحنفية الحوائج الأصلية بقولهم: هي ما تدفع الهلاك عن الإنسان: كالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب...؛ أو تقديرا: كالدّين، لأن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النّصاب ليدفع عن نفسه الحبس الّذي هو الهلاك. ينظر: عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص10.

[4] – ينظر: فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديّ الكلي– دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري وصندوق الزّكاة الماليزي، مرجع سابق، ص5.

[5] – يرى أبو حنيفة أن الدّين يمنع سائر الأموال إلاّ الزرع والثمر. أما المالكية رأيهم إن كان الدين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به من غير مال الزّكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزّكاة، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدّين ولم يشترط الشافعية فراغ المال من الدين إطلاقا. والرأي الّذي ذهب إليه الحنابلة: من كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أو لا، ثم يزكّي الباقي إن بلغ نصابا. ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج1، مرجع سابق، ص162.

[6] – ذهب المالكية إلى أنّ: حولان الحول شرط لوجوب الزّكاة في غير المعدن و والركاز والحرث، وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضّة في أول الحول ثم نقص في أثنائه، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول، فتجب عليه الزّكاة؛ وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتّجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع. ينظر: فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديّ الكلي" دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري وصندوق الزّكاة الماليزي"، مرجع سابق، ص7.

الفرع الثّاني: أهداف الزّكاة.

أوّلا: أهداف دينيّة:

لقد عبّر القرآن الكريم عن هدف الزّكاة في كلمتين هما: التّطهير والتّزكية، لقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]، فالزّكاة تطهير وتزكية لنفس المؤدّي للزّكاة، تطهّره من وثنيّة المال، وتزكّيه بتحقيق معنى التّوحيد في نفسه وماله، كما أنّ الزّكاة تعتبر علاجا لأبرز الغرائز لدى بني الإنسان ألا وهي الشحّ بما في يده ورغبته في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون غيره من بني البشر[1].

ودفع الزّكاة يمثّل انقيادا وطاعة لأمر الله سبحانه وتعالى، فالمؤمن من لا ينتظر الأجر والثّواب من المستفيد من الزّكاة وإنّما من ربّ العباد، فدفع المسلم للزّكاة من حرّ ماله، مع حبّه الشّديد له، إنّما يعكس عمق إيمانه، ورسوخ عقيدته وابتغاءه مرضاة الله[2]، فالصّدقة برهان على إيمان صاحبها كما في الحديث "**الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**"[3][4].

ثانيا: أهداف اجتماعية:

الإسلام هو دين الرّحمة ودين الإنسانية وليس أدلّ على ذلك من أنّه يحدّد سهما من الزّكاة لأبناء السّبيل، فكلّ من انقطعت به سبل عودته إلى وطنه فأصبح بذلك غريبا وجب على المجتمع الإسلاميّ أن يوفّر له الحياة الكريمة في إقامته، ويتيح له ما يعيده إلى وطنه سالما كريما، ويقول الشّيخ محمود شلتوت:" المال في الإسلام كلّه للأمّة تحفظه اليد المستخلّفة فيه وتنمّيه ثم تنتفع به كلّها، وما اليد المعطية واليد الآخذة، إلاّ يدان لشخصيّة واحدة كلتاهما تعمل لخدمة تلك الشّخصية ولا خادم منها ولا مخدوم، وإنّما هما خادما

---

[1] – سلطان بن محمّد علي السّلطان، الزّكاة تطبيق محاسبي معاصر، (لا.ط؛ الرياض: دار المرّيخ، 1406هـ/1986م)، ص17.

[2] – سلطان بن محمد علي السلطان، الزّكاة تطبيق محاسبي معاصر، (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار المريخ، 1406هـ/1986م)، ص17. ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزّكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة، (ط:3؛ القصب: مكتبة الملك فهد، 1431هـ/2010م)، ص30.

[3] – أخرجه:أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت261هـ، ج1(ط:1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العلمية، 1412هـ/1991م)، رقم: 223، ص203.

[4] – عبد العزيز بن محمد السّلمان، التلخيصات لجل أحكام الزّكاة، (لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د.ت)، ص46.

لشخصيّة واحدة هي شخصيّة المجتمع الذي لا قوام له ولا بقاء إلاّ بتكافل هاتين اليدين على خيره وبقائه"[1]، والزّكاة طهارة للمجتمع كلّه أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتّفرقة والصّراع والفتن ثمّ هي طهارة للمال فإن تعلق حقّ الفقير بالمال يجعله ملوّثًا لا يطهر إلا بإخراجه[2].

ثالثا: أهداف اقتصاديّة[3]:

الزّكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلاميّ؛ حيث تدفع الأموال إلى مجال التّنمية والاستثمار، فالزّكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حدّ الكفاية وتحقيق الرّفاه لأفراده، وذلك يرفع مستوى المعيشة للمجتمع كلّه، فالإنسان إذا أُشبعت حاجاته الأساسيّة سيسعى إلى إشباع حاجاته الرّوحيّة. والزّكاة تحقّق الأثر الاستقراري تلقائيّا ويلاحظ هذا الأثر في أوقات الكساد، حيث يتحرّك في اتّجاهين:

الأوّل: أنّ حصيلة الزّكاة الموزّعة للفقراء والمساكين ترفع من الدُّخول النّقديّة لهاتين الفئتين وبما أنّهم ذوو ميل استهلاكي عال، فسوف يزداد طلبهم الاستهلاكيّ، فيتحرّك العرض مقابل الطّلب، وتشجيع الاستثمار، وهذا يقود إلى التّشغيل التّام للموارد الاقتصاديّة[4].

الثّاني: هذا الجانب يتعلّق بدافعي الزّكاة، فهم في أوقات الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها إلى مجالات الإنتاج لأنّهم إذا لم يفعلوا ذلك لتناقصت أموالهم بفعل الزّكاة، يساهم هذا السلوك الدّفاعي من قبل أصحاب رؤوس الأموال في الوصول إلى ضمان التّشغيل التّام[5].

وخلاصة القول: أنّ الأهداف التّلقائيّة للزّكاة تعمل كأداة لاستقرار النّظام الاقتصاديّ وتغذّيه بحركة مستمرّة تقلّل أو تمنع من وقوع التّقلبات الاقتصاديّة[6].

---

[1] – بتصرف: عبد الرزاق نوفل، فريضة الزّكاة، (ط.1؛ لا.م، لا.ن، د.ت) ص83. ينظر: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة. (رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2009، ص33.

[2] – عبد الله الجار الله، أحكام الزّكاة. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص3.

[3] – بتصرف: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص38.

[4] – أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة للزكاة. (لا.ط، الخرطوم: المعهد العالي لعلوم الزّكاة، د.ت)، 22-23.

[5] – المرجع نفسه، ص22-23.

[6] –المرجع نفسه، ص22-23.

المطلب الثّالث: أموال الزّكاة ومصارفها.

في هذا المطلب أوضح أموال الزّكاة ومصارفها في شكل مخطط اعتمادا على كتب الفقه.

الفرع الأوّل: أموال الزّكاة:[1]

الشكل رقم(1): يوضح أموال الزّكاة الباطنة[2].

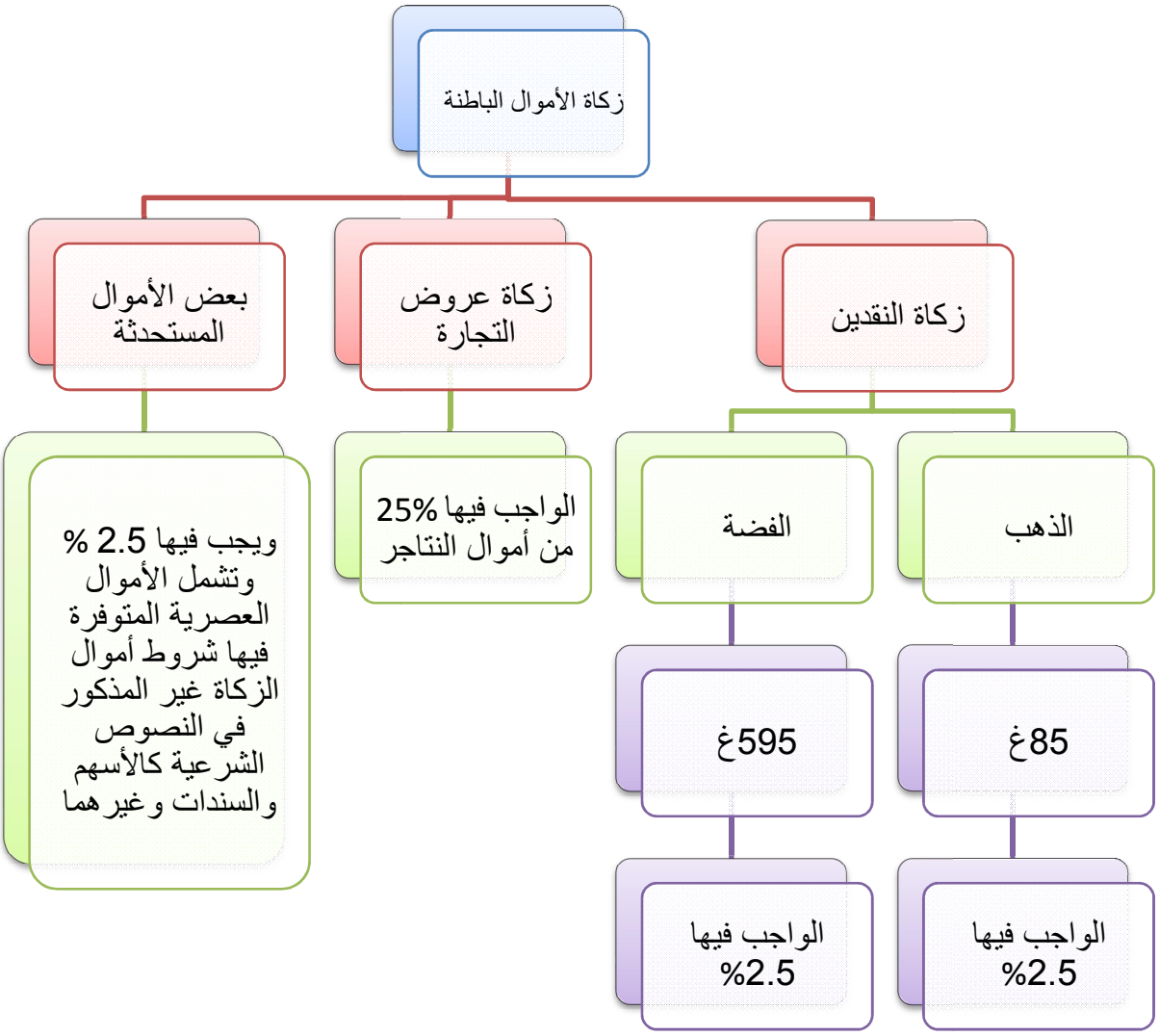

[1] – هاجر مسعي أحمد، دور الزّكاة في التقليل من البطالة "صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا" (مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية)، دور الزّكاة في التقليل من البطالة – صندوق الزّكاة لولاية الوادي نموذجا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر،1435هـ/2015م، ص13. ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج2(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص149. ينظر: أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحق: أبو أنس سيّد بن رجب، مج2 (ط:1؛ مصر: دار الهدي النبوي، 1428هـ/2007م)، ص140-141. ينظر: يوسف القرضاوي،ج2، ص1033. وكتب الفقه السابقة.

[2] - هاجر مسعي أحمد، دور الزّكاة في التقليل من البطالة، مرجع سابق، ص13.

الشكل رقم 02: يمثل أموال الزكاة الظاهرة[1]

[1]- هاجر مسعي أحمد، دور الزكاة في التقليل من البطالة، مرجع سابق ص5.

الفرع الثالث: مصارف الزّكاة.

تدخل الزّكاة كمورد رئيس من موارد خزينة الدّولة الإسلاميّة وماليتها لذلك حدَّدت الشّريعة الإسلاميّة الجهات والمصارف الّتي تُصرف فيها الزّكاة، حيث ورد ذكر أهل الزّكاة الثّمانية في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60].

1ـ الفقراء: الفقير عند الجمهور(المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة): من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه[1].

وعند أبي حنيفة الفقير: من يملك شيئا دون النِّصاب الشّرعيّ في الزّكاة زيادة على حوائجه الأصليّة[2] .

2ـ المساكين: وهم أسوأ حال من الفقراء لقوله تعالى:﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾[البلد: 16][3].

وهذان الصّنفان أحوج من غيرهما لأنّ الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلاّ بالمهمّ فالأهمّ[4].

3. العاملون عليها: وهم الأشخاص الّذين يعملون على جمع وتوزيع الزّكاة[5]، ويشمل لفظ (العاملين) العامل الذي يرسله الحاكم لجمع الزّكوات، وكلّ من يعاونه في الجمع والكتابة

---

[1] – اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الفقير والمسكين؛ أيهما أسوأ حالاً؟ وهذا الخلاف لا يترتب عليه حكم في باب الزّكاة، بعد اتفاق الفقهاء على أنّهما صنفان لجنس واحد وهو أهل العوز والحاجة والراجح: أن الفقير هو اسم للمحتاج الّذي لا يسأل النّاس ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وحدده بعضهم بقوله: الفقير من لا يملك شيئا، أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعول. ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص87. ينظر: محمد رواج قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ط:2؛ لا.م، دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص349–429.

[2] – رقية سعيد علي محمد، الزّكاة وأثرها التربوي. (رسالة ماجستير في تخصص: التربية في الإسلام)، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك، 1418هـ/ 1996م.

[3] . السيد أحمد المخزجي، الزّكاة وتنمية المجتمع، كتاب شهري محكم يصدر من محطة العالم الإسلاميّ بمكة، يتناول نشر الدراسات والأبحاث الّتي تخدم الإسلام في كافة المجالات، العدد 178، عام 1419هـ، ص173.

[4] . بدر عبد الحميد هميسة، في مدرسة الزّكاة. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1431هـ/2010م) ص5.

[5] . ماهر حامد الحولي، الأموال الّتي تجب فيها الزّكاة ومصارفها، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: الزّكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع الّذي تنظمه كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلاميّة غزة، المنعقد يوم السبت 2006/05/06م.

والقسمة. والعامل يعطى وإن كان غنيًا؛ لأنّ المال الّذي يأخذه أجرا له على عمله، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[1].

4ـ المؤلّفة قلوبهم: وهم ضعاف الإيمان من المسلمين الّذين يُخشى عليهم أن يغيّروا دينهم، فمثل هؤلاء يُعطَوْن من الزّكاة لتثبيتهم على دينهم وتقوية موقفهم إلى جانب الإسلام[2].

5ـ في الرّقاب: المراد هنا فكُّ الإنسان من الرّق أو الأسر[3].

والرّقاب تشمل صنفين: العبيد والمكاتبين[4].

فالمكاتب: هو العبد الّذي اشترى نفسه من سيّده، ولفظه مأخوذ من الكتابة؛ لأنّ العقد يقع فيه الكتابة بين السّيّد والعبد، بأن يدفع العبد لسيّده مالاً، وفي الغالب يكون على أقساط، فإذا بلغ السّعر الّذي اتفقا عليه عُتق العبد، فالمكاتب يعطى من الزّكاة ما يَعتق به نفسه، وكذلك العبيد الّذين ليسوا مكاتبين فإنّهم يُعتقون من الزّكاة[5].

6ـ الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[6].

7ـ في سبيل الله: السّبيل هو الطّريق وسبيل الله: الطّريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقادا وعملا[7].

ولكلمة "سبيل الله" يتّضح لنا معنيين هما:

أ/ المعنى الأصليّ للكلمة: كل عمل خالص سلك به طريق التّقرّب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصّالحة، فرديّة كانت أو جماعيّة[8].

ب/ إنّ المعنى الغالب للكلمة، والّذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتّى صار لكثرة استعمالها فيه كأنّه مقصور عليها[9].

---

[1] . علي محمد العماري، الزّكاة فلسفتها وأحكامها، (ط.2؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ) ص110.

[2] . ماهر حامد الحولي، الأموال الّتي تجب فيها الزّكاة ومصارفها، مرجع سابق، ص87.

[3] – ماهر حامد الحولي،المرجع نفسه، ص8.

[4] . وأضاف بعض أهل العلم وهو صنف ثالث يدخل في عموم قوله تعالى:(وفي الرقاب)، وهو فكاك الأسير وذلك لسببين:– لأن في ذلك فك رقبة من الأسر – أن في ذلك أسره دفعا لحاجته وهذا يشابه دفع حاجة الفقير

[5] . عبد الله بن حمود الفريح، شرح كتاب الزّكاة، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص108–109.

[6] . سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزّكاة في الإسلام،(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص39.

[7] . يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج2، مرجع سابق، ص635.

[8] – المرجع نفسه.

[9] – المرجع نفسه.

وهذا التّردّد بين المعنيين كان سببا لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف ولهذا كان المعنى الثّاني داخلا بإجماع الفقهاء في معنى سبيل الله[1].

وصفوة القول:

إن معنى في "سبيل الله" هو الجهاد، والجهاد متعدّد الأنواع، ومختلف الأساليب وقد يكون جهادا تعليميًّا، أو تبليغيًّا، أو قتاليًّا، مادام هذا الجهاد يهدف إلى تحقيق نصرة الإسلام، واسترجاع عزّة المسلمين، فيجب أن يُمَوَّل أيّ نوع من أنواع الجهاد الآنف ذكره، وأن يعان ويُدفع له قسط من أموال الزّكاة[2].

8ـ ابن السّبيل: عند جمهور الفقهاء كناية عن المسافر المنقطع الغريب، فيعطى من الزّكاة بقدر ما يكفيه ولو كان غنيّا[3]".

المبحث الثّاني: مفاهيم أساسيّة حول التّنمية الاجتماعيّة.

تناولتُ في هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف التنمية الاجتماعية، والمطلب الثاني أنواع التنمية الاجتماعية، والمطلب الثالث معوقات التنمية الاجتماعية.

المطلب الأوّل: تعريف التّنمية والتّنمية الاجتماعيّة.

للتنمية عدة تعاريف سأتطرق من خلال هذا الطلب إلى بيانها.

الفرع الأوّل: تعريف التّنمية لغة واصطلاحا.

أوّلا- التّنمية لغة: أُخذت كلمة التّنمية من النّماء وتعني الزّيادة، ويقول ابن منظور النّماء الزّيادة، ونمى، يتنمّي، نمياء، ونماء: أي زاد وكثر، وربّما قالوا: ينمو نموًّا. وأنميت الشّيْء ونمّيته أي جعلته ناميا[4].

---

[1] – اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على أمور ثلاثة: أولا: إن الجهاد داخل في" سبيل الله" قطعًا. ثانيا: مشروعية الصرف من الزّكاة للمجاهدين ثالثا: عدم جواز صرف الزّكاة في جهات الخير والإصلاح العام من بناء السدود والمساجد والمستشفيات، وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد. واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الّذين يأخذون الزّكاة من المتطوعين غير المرتب لهم الأجر من الدّولة. ينظر: عبد الله ناصح العلواني، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص40.

[2] – المرجع نفسه، ص39.

[3] – عبد الله ناصح العلواني، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص40. ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، معونة أولي النهى شرح المنتهى. ج3(ط:5؛ مكة: مكتبة الأسدي، 1429هـ/2008م)، ص327.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 4552.

ثانيا- التّنمية اصطلاحًا: هي مفهوم معنويّ لعمليّة ديناميكيّة موجّهة أصلا إلى الإنسان باعتباره الطّاقة البشريّة أو العنصر الإنساني الّذي يسهم في عملية تنمية المجتمع، فهي الجهود الّتي تُبذَل لإحداث سلسلة من المتغيّرات الوظيفيّة والهيكليّة اللاّزمة لنموّ المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطّاقات المتاحة إلى أقصى حدّ ممكن؛ لتحقيق أكبر قدر من الحريّة والرّفاهيّة لهؤلاء الأفراد، وبالتّالي تجعل الإنسان يشعر بمجتمعه وكأنّه أسرة واحدة[1].

وعُرِّفَت: بأنّها مجموعة عمليات ديناميكيّة متكاملة، تحدث في المجتمع من خلال الجهود الأهليّة والحكوميّة المشتركة بأساليب ديمقراطيّة، ووفق سياسة اجتماعيّة محدّدة، وخطّة واقعيّة مرسومة، وتتجسّد مظاهرها في سلسلة من التّعبيرات البنائيّة والوظيفيّة الّتي تصيب كافّة مكوّنات البناء الاجتماعيّ للمجتمع، وتعتمد هذه العملية على موارد المجتمع الماديّة والطّبيعيّة والبشريّة المتاحة والميسّرة للوصول إلى أقصى استغلال ممكن في أقصر وقت مستطاع؛ وذلك بقصد تحقيق الرّفاهيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لكل أفراد المجتمع[2].

والتّعريف المختار هو: أن التّنمية عملية ديناميكيّة تتكوّن من سلسلة من التّغيرات الهيكليّة والوظيفيّة في المجتمع، وتحدث نتيجة للتّدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهيّة الغالبيّة من أفراد المجتمع، عن طريق زيادة فعاليّة أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحدّ الأقصى[3].

---

[1]- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص101.

[2]- كمال التابعي، تغريب العالم الثّالث دراسة نقدية في علم اجتماع التّنمية. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص21.

[3]- بوزيان رحماني جمال، تنمية الموارد البشرية ودورها في تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصاديّة "دراسة حالة باتسيك عين الدفلى" (رسالة ماجستير في تخصص: علوم التسيير فرع . إدارة أعمال)، كلية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م، ص33.

الفرع الثّاني: تعريف الاجتماعية والتّنمية الاجتماعيّة.

أوّلا: الاجتماعيّة: هي العلاقات الاجتماعيّة أو مجموعة الصّفات الّتي يتميّز بها الشيء الاجتماعي[1].

ثانيا: التّنمية الاجتماعيّة: "هي تحقيق المتطلّبات الضّروريّة المتمثّلة في الكلّيات الخمس لكلّ فرد في المجتمع في إطار مقاصد الشّريعة الإسلامية "[2].

المطلب الثّاني: أنواع التّنمية الاجتماعيّة وأهدافها.

في هذا المطلب أوضح أنواع التنمية الاجتماعية وأهدافها

الفرع الأوّل: أنواع التّنمية الاجتماعيّة[3]

تهتمّ التّنمية الاجتماعيّة بجميع متطلّبات الإنسان الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثّقافيّة والبيئيّة والّتي تعمل على إشباع حاجاته الأساسيّة والثّانويّة، وتوفّر متطلّباته الماديّة والرّوحيّة والّتي يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع هي :

أوّلا– التّنمية الاقتصاديّة: "هي العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي، قادرة على تنمية طاقة إنتاجية مدعمة ذاتيا تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدّخل الحقيقي للفرد على مستوى المدى المنظور، وفي نفس الوقت موجهة نحو تنمية علاقات اجتماعية وسياسية تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة والجهد والإنتاجية فضلا عن استهدافها توفير الاحتياجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وسعيها إلى تعميق متطلبات أمنه واستقراره في المدى الطويل"[4].

ثانيا– التّنمية الاجتماعيّة :هي مفهوم معنويّ لعمليّة ديناميكيّة موجّهة أصلا إلى الإنسان، باعتباره الطّاقة البشريّة أو العنصر الإنسانيّ الّذي يساهم في عملية تنمية المجتمع. فهي

---

[1] – جميل صليبا، المعجم الفلسفي للألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، 1982م)، ص39.

[2] – ابن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التّنمية الاجتماعيّة "دراسة ميدانية حول الميزابيين المقيمين بمدينة باتنة"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص: ديني، كلية العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م، ص41.

[3] – فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص101.

[4] – علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية مدخل إلى دراسة كفاءة أداء المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط. (لا.ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990/1923م)، ص10.

الجهود الّتي تُبذل لإحداث سلسلة من المتغيّرات الوظيفيّة والهيكليّة اللاّزمة لنموّ المجتمع ، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطّاقات المتاحة إلى أقصى حدّ ممكن، لتحقيق أكبر قدر من الحريّة والرّفاهيّة لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النّموّ الطّبيعيّ، وبالتّالي نجعل الإنسان يحسّ بالمجتمع كلّه من حوله وكأنّه أسرة واحدة بل كأنّه جسد واحد[1].

ثالثا: التّنمية السياسيّة: هي دراسة التّنظيم الرّسميّ للحكومة والإدارة المركزيّة والمحليّة ، ودراسة المشكلات التّطبيقيّة في التّنظيم والإجراءات، بغية تحقيق التّكامل بين القضايا الصّفيّة والتّقويميّة، وتوجيه الإنسان إلى كيفيّة إقامة الحكومات وسياسة شؤون النّاس، وخلق نظم لإدارة الدّولة والإشراف على مرافقها، وإرساء قواعد لمحاسبة المسئولين[2].

رابعا– التّنمية العلميّة:

هي التّغيّر الّذي يحدث في الجوانب المادّيّة وغير الماديّة للثّقافة، بما في ذلك العلوم والفنون والفلسفة والتّكنولوجيا والأذواق الخاصّة بالمأكل والمشرب واللّغة، بالإضافة إلى التّغيّرات الّتي تحدث في بنيان المجتمع و وظائفه بحيث تجعل الفرد يقرأ ويطّلع ويتابع ما يجري في مجتمعه وفي غيره من المجتمعات من إنتاج فكري وحوادث وأخبار[3] .

خامسا–التّنمية المستدامة : تتعدّد تعريفات التّنمية المستدامة ومنها ما جاء في تقرير اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنمية عام 1978م، عُرّفت التّنمية في هذا التّقرير بأنها:

تلك الّتي تلبّي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم[4].

---

[1] – فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص101.

[2] – بتصرف: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص101. ينظر: بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية" دراسة حالة الجزائر 19892012م"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولاي، سكيكدة، 1434هـ/2013م، ص72.

[3] بتصرف: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص101.

[4] – محي الدين حمداني، حدود التّنمية المستدامة في الاستجابة لتحدّيات الحاضر والمستقبل" دراسة حالة الجزائر" ، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة فرع تخطيط)، كلية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصاديّة،جامعة الجزائر،2009/2008م، ص73.

وتعني أيضا التّفاعل المستمر مع ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشريّة ونظم اجتماعيّة وعلاقات شخصيّة، ومواجهة الأضرار النّاتجة عن تقديم الصّناعة الحديثة وحماية المصادر الطّبيعيّة والهواء من التّلوث بالتّحكم في الأنشطة الضّارّة بالبيئة[1].

إن قضية التّنمية بأنواعها المختلفة تمثل أحد القضايا الرئيسية الّتي تحتل مكانة خاصة على المستوى القومي والعالمي، وأحد علامات تلك الدراسات والندوات والبحوث والمقالات الّتي تنشر في مختلف أنحاء العالم بهدف فهم مشكلة تخلّف العالم الثّالث ومواجهتها مواجهة علمية حقيقية. في البداية كان ثمة جيل خاص يرى التّنمية في الإطار الاقتصاديّ وبالتالي اعتبار النمو الاقتصاديّ المؤشر الأوحد لقياس مستوى التّنمية بل ووجودها الطبيعي، ولكن مع تطور الحياة وزيادة الوعي الاقتصادي أصبح هناك عدة جوانب للتنمية حتى تحقق نتائجها المرجوة وبالتالي لا تستطيع حصرها في جانب واحد من هذه الجوانب، وإنما جميع جوانبها مرتبطة بشكل ما معا ومتكاملة حتى تحقق التّنمية أهدافها[2].

تبين لي من خلال التّعريفات المختلفة بأن مفهوم التّنمية ليس ثابتا مستقرا ومتفقا عليه من قبل المختصين. فكلٌ يتناوله من زاويته، وينظر إليه انطلاقا من الأيديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه، ومن هذا المنطلق تم توجيه الجهد التنموي وفقا للمفهوم الّذي تؤمن به الجماعة البشرية الّتي تضطلع به[3].

الفرع الثّاني: أهداف التّنمية الاجتماعيّة[4]

إن الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعيّة، هو تحسين نوعية الحياة والحفاظ على كرامة الإنسان، لأنه نواة الجهد التنموي، ولبّ العملية التنموية، لذا يولّيه الاقتصاد الإسلاميّ مكانة كبيرة لإحداث التّنمية، فهو يهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصاديّ والاجتماعيّ بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة، فعلى الإنسان أن يقوم

---

[1] – . فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص102. ينظر: بوثلجة عبد النّاصر، بورحلة ميلود، دور الدّولة في تحقيق التّنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلاميّ (التجربة المغربية)، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلاميّ، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012م.

[2] – فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص102.

[3] – المرجع نفسه، ص102.

[4] – بتصرف: بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التّنمية الاجتماعيّة، مرجع سابق، ص50.

بتسخير كل ما من شأنه أن يحسن الظروف المعيشية لأفراد المجتمع دون إهمال أي ناحية من النواحي المحيطة بالعملية التنموية الاجتماعيّة والعقائدية، فالتّنمية بالمفهوم الإسلاميّ هي: تنمية كل من الإمكانيات المادية والبشرية وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسيّة والثانوية، كما يحتاج إلى زيادة تنويع السلع والخدمات المتاحة، وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها[1].

ومن أهداف التّنمية إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة بإزالة جميع المصادر الرئيسية للتخلّف منها الفقر والقهر، والطغيان والحرمان الاجتماعيّ والسياسيّ، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن[2].

إن مفاهيم التّنمية وإن تعددت، تتفق في الهدف العام الّذي يعتني بتحقيق الاستقرار للإنسان ورفاهيته وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل حرية سياسية وإدارية تساهم في زيادة نطاق اختيارات النّاس بحيث تمكنهم من المشاركة في عمليتي التخطيط وصنع القرار، وتمكنهم من تنظيم مجتمعاتهم عن طريق توافق الآراء والتشاور بدلاً من تنظيمها عن طريق التلقي والأوامر المجردة عن فهم مقاصد الأفعال[3].

المطلب الثّالث: معوّقات التّنمية الاجتماعيّة.

أوضّح في هذا المطلب معوّقات التّنمية الاجتماعيّة، وذلك لبيان طبيعتها والأسباب المؤدّية إلى حدوثها والنّتائج المترتّبة عليها، فالعوامل الّتي تعيق التّنمية تتفاعل ويتساند بعضها مع بعض، منها ما هو داخليّ، ومنها ما هو خارجيّ لذا يمكن تصنيفها كالآتي:

الفرع الأوّل: المعوّقات الخارجيّة:

هذه المعوّقات مرتبطة بنمط العلاقات الدّولية بين المجتمعات النّامية والمتقدّمة وانعكاساتها[4].

---

[1] – بتصرف: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص24.

[2] – المرجع نفسه، ص24.

[3] – المرجع نفسه، ص103–105، ينظر: بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التّنمية الاجتماعيّة . مرجع سابق، ص50.

[4] - مرجع سابق، ص50، نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص2.

أولا: العولمة: لا يوجد تعريف محدد يمكن أن نضبط به مفهوم العولمة، ولا يمكن حصرها في تعريف واحد حتى ولو تميّز بالدقة المتناهية، فتعاريفها متعددة بتعدد أبعادها ومستوياتها نظرا لتغيراتها الدائمة والمستمرة[1].

ارتبط تعريف العولمة كظاهرة تتصل بمجموعة من التطورات في المجالات الفكرية والتكنولوجية والاقتصادية، زادت من تقارب العالم وضيق أفقه، مما أدّى إلى زيادة الوعي بما يحدث من حركة تتجه نحو تكوين عالم بلا حدود[2].

وللعولمة آثار واسعة النطاق، بين الايجابية والسلبية، والعالم العربي أحد أهم المناطق المعرضة لتأثيرات العولمة وامتداداتها الاقتصادية السلبية، خاصة تلك التي تعمل على تعميق الهوة بين العالم الرأسمالي المتقدم والعالم المتخلف، وفي ذلك تستعمل العولمة وسائل عديدة أهمها شركات متعددة الجنسيات القوة الضاربة التي تستعملها، عن طريق ما تملكه من قدرات تقنية هائلة وما تحوزه من رؤوس أموال ضخمة لتتمكن هذه الأخيرة من إحكام سيطرتها وتدخلها في هذه البلدان وجرّها إلى الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي[3].

ولذلك على الدّول النّامية العمل من أجل الاستفادة من العولمة وأخذ ما هو إيجابيّ وترك ما هو سلبيّ وفهمها ودراستها بدلا من مهاجمتها والتّخويف منها[4].

ثانيا: المديونيّة الخارجيّة: لا يمكن فهم مشكلة الدّيون كأحد المعوّقات الخارجيّة للتّنمية الاجتماعيّة دون دراسة واقع عمليات وسياسات التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة في نفس الوقت أي نوعية العوامل الخارجيّة والداخليّة الّتي تساهم في تحدّيات عمليّة التّنمية[5].

فالدّيون أصبحت تعترض عمليات وسياسات التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، كما أدّت إلى تفاقم عوامل الفقر والبطالة والجريمة وقلّة النّموّ الاقتصاديّ والدّخل الفرديّ والقوميّ

---

[1] – غربي محمد، "تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي". مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد: السادس، د.ت، ص20.

[2] – المرجع نفسه، ص20.

[3] –المرجع نفسه، ص20.

[4] – المرجع نفسه، ص2. ينظر: محمد مراد: العولمة بين رفض العرب والإسلاميّين والترويج الغربي، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص92.

[5] – نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص3.

والغلاء وزيادة عجز ميزان المدفوعات والضّرائب وعدم الاستقرار السياسيّ والإقليميّ، فالشّواهد الميدانيّة المتعدّدة خير دليل وبرهان على ذلك في الوقت الحاضر[1].

ومن جانب آخر فإنّ القروض والاستثمارات الأجنبيّة في الدّول النّامية تستغلّ في مشروعات استهلاكيّة ومجالات غير إنتاجيّة[2].

ثالثا- الاستعمار: حاول الاستعمار الجديد استنزاف واستغلال الثروات والطاقات لمستعمراته لخلق طرق ملتوية تمكنه من ربط الدول النّامية بعجلة التّبعيّة، فهو يحاول في كل مرحلة أن يُحدث ثغرة يدخل منها إمّا على مستوى القيادات أو التّركيب الاجتماعيّ أو الأنماط الثّقافيّة. والاستعمار الجديد الّذي ظهر مؤخّرا يقوم على التّسلّط الاقتصاديّ والتّقنيّ والثّقافيّ، خلافا للاستعمار التّقليديّ الّذي يقوم على أساس التّسلّط السياسيّ والعسكريّ المباشر[3].

فمن الواضح أن الاستعمار بشكله القديم والحديث يمثّل أحد أهمّ الأساسيات المساهمة في حالة التخلّف وتعميق الهوة بين الدّول الصّناعيّة المتقدّمة والدّول المتخلّفة[4].

4- التّبعيّة والتخلّف: للتبعية عدة أشكال أهمها التّبعيّة التّجاريّة: وتتمثّل في تبعية البلدان النّامية للغرب الرأسماليّ في ميدان التّجارة، وتقييد الاقتصاد القوميّ للدّول النّامية واستغلال الدّول المتقدّمة سيطرتها لإبقاء الأوّلى في حالة تخلّف، وهناك أيضا التّبعيّة الماليّة والتّكنولوجيّة والعسكريّة...

والتّخلّف هو تكامل مجموعة من القوى والخصائص والظّروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة الوطنيّة والعالميّة لتكوّن مجتمعا متقهقرًا ومتدنّيا في مستوياته الاجتماعيّة وقدراته الذّاتيّة، ولكن هذا لا ينفي دور العوامل الدّاخليّة المتعلّقة بالتّخلّف وتراكمه، وكذلك بطبيعة النّظام الاجتماعيّ أو السياسيّ والاقتصاديّ وما يمكن أن تتضمّنه العمليّة التّنمويّة من أخطاء تتعلّق بطبيعة إستراتيجيّة أو نماذج تنمويّة مغايرة للواقع[5].

ومن هذا المنطلق فإنّه من المنطقيّ أن نتناول المعوّقات الدّاخليّة للتّنمية الاجتماعيّة لكي تتكامل الرّؤية النّظرية لمعوّقات التّنمية الاجتماعيّة.

---

[1] نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص 1-4.

[2] – المرجع نفسه، 1-4.

[3] – المرجع نفسه، 1-4.

[4] – المرجع نفسه، 1-4.

[5] – بتصرف: نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص9.

الفرع الثّاني: المعوّقات الدّاخليّة:

وهي تلك العوامل الكامنة في البناء الاجتماعيّ والاقتصاديّ للمجتمع الّذي يعاني التّخلّف والخلل في مسيرته التّنمويّة.

1ـ المعوّقات الاجتماعيّة: تشمل المعوّقات الدّيمغرافيّة والثّقافيّة والنّفسيّة[1].

أ/ العامل الدّيمغرافيّ[2]: ويتمثّل في زيادة الطلب على الخدمات، فيمكن القول أن النمو السريع لعدد السكان يزيد من نسبة الطلب وبمعدلات متسارعة، إذ أن زيادة عدد أفراد أي مجتمع تعني زيادة في الطلب على الخدمات التعليمية والصحية...، فقد يؤثر النمو السكاني سلبا إن لم تتدخل الدولة بمخططاتها وسياساتها التنموية[3].

ب/ العامل الثّقافيّ: تتمثّل أهمّ عوائق هذا العامل في:

التّقاليد السّائدة في المجتمع: حيث يكون الاتّجاه نحو التّغيير والتّعديل اتّجاها سلبيّا[4].

ـ المعتقدات السّائدة: والّتي تجعل من السّكّان يقاومون مشروعات التّنمية، إذ يرفضون الجديد والتّمسك بالقديم[5].

ـ القيم: إنّ القيم الاجتماعيّة تلعب دورا هامّا في تكوين البناء الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ والسياسيّ للمجتمعات، كما توجّه القيم سلوك وأداء أفعال الأفراد في المجتمع في مختلف المواقف والأنشطة الاجتماعيّة، إمّا أن تكون قيَما إيجابيّة مقوّمة لعمليّة التّنمية، وإمّا

---

[1] . نجاة يحياوي، مرجع سابق، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، ص3-12.

[2] – مسعودة مرسي، أثر النمو الدّيمغرافيّ على التّنمية الاقتصادية والاجتماعية" دراسة تحليلية للجزائر في الفترة من (2001-2011)، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية شعبة الديمغرافيا تخصص التخطيط السكاني، جامعة قاصدي مرباح: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ورقلة، 2015/2014م. ينظر:أحمد لعمي، آمال رحمان، إشكالية التّنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية، الملتقى الدّولي حول: مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلاميّ، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص264.

[3] – نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص3-12

[4] –المرجع نفسه، ص3-12.

[5] – بتصرف: نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص12. ينظر: كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصاديّ على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدّول العربية " دراسة تحليلية وقياسية" ص34. ينظر: ختام عارف حسن عماوي، دور الزّكاة في التّنمية الاقتصاديّة، (رسالة ماجستير تخصص: الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2010م، ص 4.

أن تكون قيما سلبيّة معوّقة لعمليّة التّنمية[1]، فمن القيم الّتي تعيق التّنمية ما يلي: على سبيل المثال الانعزاليّة والتّوكّل على الغير، عدم الإيمان بالعمل اليدويّ واحتقاره...[2]

وهناك معوّقات اجتماعيّة أخرى منها: انتشار الأميّة وانخفاض مستوى التّعليم، والتّخطيط الإداري، وعدم الاستغلال الأمثل للقوى البشريّة ووقت الفراغ نتيجة عدم وجود خطّة قوميّة، ومن المعوّقات أيضا النّظم السّائدة كنظام الملكيّة[3].

[1] – طلعت مصطفى السروجي، التّنمية الاجتماعيّة المثال والواقع، (لا.ط؛ لا.م: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، 2011)، ص 241.

[2] – بتصرف: نجاة يحياوي، معوّقات التّنمية الاجتماعيّة في المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص12.

[3]–خالد جاسم بومطيع، القيادة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعيّة، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية الاجتماعيّة التنافسية والابتكار، أبو ظبي، 15 أبريل2013، ص182.

الفصل الثاني: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية.

المبحث الأول: الإسلام ومحاربة الفقر.

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر.

المطلب الثاني: آليات الإسلام في محاربة الفقر.

المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج الفقر.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجماعية.

المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية والعلمية.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية السياسية والمستدامة.

الفصل الثّاني: دور الزّكاة في التّنمية الاجتماعيّة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60]. حددت هذه الآية مصارف الزّكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأوّل والثّاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل الله لهما سهمان من أموال الزّكاة، وهذا يدل على أنّ الهدف الأوّل من الزّكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، فالفقر من أهم القضايا المعالَجة في القرآن، لِما لها من آثار سيئة، إنسانية وأخلاقية واقتصادية، خاصة لما لهذه القضية من علاقة وثيقة بالأمراض الاجتماعيّة الخطيرة الأخرى كالجهل والمرض، لذلك تعمل الزّكاة على علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا، لا يعتمد على المسكنات الوقتية فقط، وبناء على هذا سأتطرق في هذا الفصل إلى نظرة الإسلام للفقر وكيف حاربه، وآليات الزكاة في تحقيق التّنمية الاجتماعية.

المبحث الأوّل: الإسلام ومحاربة الفقر.

قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول نظرة الإسلام للفقر، والمطلب الثاني آليات الإسلام في محاربة الفقر، والمطلب الثالث دور الزكاة في علاج الفقر.

المطلب الأوّل: نظرة الإسلام إلى الفقر.

تنازع كثير من العلماء في (الغني الشاكر، والفقير الصابر) أيهما أفضل؟

فرجّح طائفة من العلماء الغني الشاكر، ورجحت طائفة أخرى الفقير الصابر، وقالت طائفة ثالثة: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل وإن استويا في الفضيلة، وهذا أصح الأقوال؛ لأن الكتاب والسنّة إنما تفضل بالإيمان والتقوى. وقد قال تعالى: ﴿ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: 135] [1].

وقد كان الأنبياء والسابقين الأوّلين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء، وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من الأغنياء، فالكاملون يقومون بالمقامين، فيقومون بالشكر

[1] – عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار الأول، ج11 (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص119.

والصبر على التمام، كحال نبينا ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكن قد يكون الفقر لبعض النّاس أنفع من الغنى، والغنى أنفع للآخر، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع[1].

والرّاجح في المسألة القول الثّالث:[2] لا أفضلية بين الغني الشاكر والفقير الصابر بل أفضلهما أتقاهما، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: الغنى والفقر مطيتان لا أبالي أيتهما ركبت[3].

إذا الفقر من المنظور الإسلامي مشكلة توزيعية، ذلك أن الفقر لمّا كان مسألة نسبية، أضحى وجود الفقراء في مجتمع الأغنياء سببه الأغنياء، لذلك جاءت الزّكاة والصدقات لكي تسد الفجوة وتقرب مستويات الغنى بين أفراد المجتمع[4].

فزوال الفقر ليس كون جميع النّاس أغنياء مطلقا، بل زوال الفقر يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع[5]. فالفقراء ليسوا طبقة في المجتمع المسلم، أما القول بأن الزّكاة فرض للفقراء يجعلهم باعتراف الإسلام طبقة اجتماعية دائمة ما دامت الزّكاة، فهذا القول لا سند له أيضا من دين الإسلام إن "الطبقية" بالمعنى الّذي عرفته أوربا في القرون الوسطى لا وجود له في مجتمع الإسلام[6].

إن المجتمع المسلم قد يوجد فيه فقراء كما يوجد فيه مرضى، فالفقر كالمرض ليس أمرا دائما ثابتا متوارثا، بل هو عارض طارئ قد يبقى اليوم ويزول غدًا أو بعد غد، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 32]. بل يعمل الإسلام بشتى وسائله على محو الفقر وإغناء الفقراء[7].

---

[1] – عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ص120.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه. ينظر: أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، الأموال، تحق: رضا محمد محمّد سالم شحادة. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، 2008م)، ص101.

[4] – أحمد عزوز، مداخلة بعنوان: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، تخصص: نقود مالية، المركز الجامعي بالبويرة، ص8.

[5] – المرجع نفسه، ص08.

[6] – علي سعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية. (لا:ط؛ الكويت، بيت الزّكاة هيئة حكومية مستقلة، د.ت) ص37.

[7] –المرجع نفسه، ص37.

وكما أن المريض قد يصح، والعازب قد يتزوج فإن الفقير قد يغتني، والغِنى في المجتمع المسلم ليس أمرا ثابتا ولا مؤبدا، بل هو أمر دائم التغيير بتغير ظروف الحياة[1].

المطلب الثّاني: آليات الإسلام في محاربة الفقر.

لقد اهتم الإسلام بمشكلة الفقر وحرص على علاجها بوسائل متعددة حفاظا على المجتمع المسلم من الأخطار التي قد تصيبه أخلاقيا وسلوكيا وعقائديا، لذلك كان رسول الله ﷺ يستعيذ كثيرا من الفقر بل ويجمعه في دعاء واحد مع الكفر فيقول رسول اللهﷺ: " اللهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من الكُفر والفَقرِ"[2].

وعالج النبيﷺ مشكلة الفقر وجعل لها حلولا بوسائل متنوعة ولعل من أبرزها:

أولا: الحث على العمل.

إن العمل هو السلاح الأوّل لمحاربة الفقر، وهو السبب الأوّل في جلب الثروة وهو العنصر الأوّل في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان وأمره أن يعمرها[3].

إن الإسلام يفتح أبواب العمل أمام المسلم ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله، فهذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحا أو أجرا، ليمكّنه من إشباع حاجاته الأساسية، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته ما دام النظام الإلهي هو الّذي يحكم الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسية، ويوجهها وفقا لأحكامه ووصاياه[4].

وكان رسول الله ﷺ القدوة والمثل الّذي يحتذى به في هذا المجال؛ حيث كان يرعى الغنم، ويزاول التجارة بأموال خديجة ـ رضي الله عنهاـ قبل بعثته[5].

---

[1] – علي سعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص37.

[2] – أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود تحق: شعَيب الأرنؤوط و آخرون محَمَّد كامِل قره بللي، ج7 (ط: 1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص420.

[3] – يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص40.

[4] –المرجع نفسه، ص40. ينظر: سيّد قطب، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام. (لا.ط؛ بيروت: دار الشروق، 1415هـ/1995)، ص117.

[5]– ينظر: صفي الرحمان المبارك فوري، الرّحيق المختوم. (ط:20؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ/ 2009م)، ص66. ينظر: سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفجر، 1426هـ/2005م)، ص434.

كما كانت نظرة رسول الله ﷺ للعمل نظرة تقدير واحترام، مهما كانت طبيعته؛ فإنه خير من سؤال النّاس والذّلة بين أيديهم، ويصور رسول الله ﷺ هذا الأمر بقوله: "**أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النّاس أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**"[1].

بيّن الحديث أن مهمة الاحتطاب على ما فيها من مشقة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يرجى فيها من ربح ضئيل، خير من البطالة وتكفف النّاس[2].

ولم يكتف بهذا البيان النظري، فضرب لهم مثلا بنفسه وبالرّسل الكرام من قبله فقال: **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إِلاَ رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**[3].

وبهذا الّذي ذكرنا يتبيّن لنا: أن على كل فرد مسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد، ملتمسا الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السماء، كيفما كان العمل الّذي يزاوله: زراعة أو صناعة أو تجارة، سواء كان يعمل لحساب نفسه أو لحساب غيره، فردا كان ذلك الغير أو جماعة فهو بعمله هذا يغني نفسه بنفسه، ويسد حاجته وحاجة أسرته، غير مفتقرا إلى معونة من فرد أو مؤسسة أو حكومة، وهو بهذا أغنى نفسه من الفقر، وأسهم بنصيب في إغناء المجتمع كله[4].

ثانيا: كفالة الموسِرين من الأقارب.

كفالة الموسرين من الأقارب لذويهم من الفقراء، هذا أمر أوجبه الله –تبارك وتعالى– وتكون هذه لغير القادرين على العمل كالعاجزين عنه أو الأرامل والأطفال والمرضى، فهؤلاء يحتاجون لمن يقوم عليهم، فكان أولى النّاس بذلك أقاربهم وقد جاء في كتاب الله

---

[1]– أبو عبد لله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998). كتاب الزّكاة، باب: من أعطاه الله، ص287.

[2]– صفي الرحمان المبارك فوري، الرّحيق المختوم. (ط:20؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ/ 2009م)، ص66

[3]– أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م)، كتاب الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح، رقم: (2264)، ص421.

[4]– يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص38ـ 53.

تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: 75][1].

ولا معنى لصلة الرّحم بغير النفقة على المحتاج، وأي قطيعة أعظم من أن يرى قريبه محتاجا يتكفف النّاس ثم يُعْرض عنه ولأجل ذلك جاء الإسلام بإلزام الأقارب بالنفقة على المحتاجين من أقاربهم[2].

لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قويهم ضعيفهم، ويكفل غنيّهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم فإن العلاقة بينهم أشد قوة، وبواعث التراحم والتعاطف والتسامح أوثق عروة، وذلك لما بينهم من الرّحم الواصلة، والقرابة الجامعة، هذه هي الحقيقة الكونية، وقد أيدتها الحقيقة الشرعية لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: 75][3].

أكد الإسلام حق ذوي القربى، وحث في آيات كتابه وأحاديث رسوله، على برّهم وصلتهم والإحسان بهم، وتوعّد من قطع رحمه بالعذاب الشديد، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء: 1][4] .

وأوجب النبيّ ﷺ برّ الوالدين والأقارب قال: **"أُمَّكَ، وأباكَ، وأختَكَ، وأخاكَ، ومولاكَ الّذي يَلي ذاكَ، حقٌّ واجبٌ، ورحِمٌ موصُولَةٌ"**[5].

---

[1] – صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح، "معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات المعاصرة لها". مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، العدد: 45 ، ذو القعدة 1429هـ، ص334.

[2] – المرجع نفسه، ص334.

[3] – يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص55–56.

[4] – المرجع نفسه، ص55–56.

[5] – أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرنؤوط محمد كامِل قره بللي. ج7 (ط:1؛ لا.م: دار الرّسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص454.

كل هذه النصوص دلّت على أن للقريب على قريبه حقا أكثر من غيره من النّاس، لما بينهم من روابط النسب والرّحم فما حق القريب على قربه إن لم تكن إعالته والنّفقة عليه عند عجزه؟ وإذا كان القريب قد يرث قريبه بعد موته فيغنم فمن العدل أن ينفق عليه عند عجزه، والغرم بالغنم[1].

ثالثا: تشريع الزّكاة.

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل، ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه، ويُغني أسرته، ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع وعجز عن العمل ولم يكن لديه من المال الموروث، أو المدخر ما يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأنه، ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه، فماذا يصنع المسكين الضعيف الّذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوي رحمه؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبي اليتيم، والمرأة الأرملة، والأم العجوز، والشيخ الهرم؟ ماذا يصنع المعتوه، والأعمى، والمريض وذوي العاهة؟ وماذا يصنع القادر الّذي لم يجد عملا يرتزق منه؟ والعامل الّذي وجد عملا لا يُقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟[2].

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر، والحاجة القاسية، تفترسهم افتراسا، والمجتمع ينظر إليهم وفيه الأغنياء الموسورون ولا يقدم لهم عونا؟!

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقا معلومًا، وفريضة مقررة ثابتة، وهي الزّكاة فالهدف الأوّل من الزّكاة هو: إغناء الفقراء بها[3].

---

[1] – بتصرف: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص55–56. ينظر: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام (لا.ط؛ السعودية: لا.ن، 1424هـ/2004م)، ص41. ينظر: ،عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلام أسس ومبادئ وأهداف. (ط:11؛ لا.م: مؤسسة الجريسي، 1430هـ/2009م)، ص67.

[2] – يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص55–56.

[3] – يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص65.

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزّكاة، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود أولا، كأمره لمعاذ وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم[1].

فالزّكاة تقوم بالحد من انتشار الفقر والقضاء على آثاره حيث تقوم الزّكاة بتوزيع حصيلتها على المستحقين لها على أساس درجة فقر كل واحد منهم، وهي بذلك تحاول أن تقضي على الفقر وانعكاساته بتوفير احتياجات الفقراء وفقا لسلّم الأوّلويات لأن انسداد الطرق المشروعة أمام الإنسان لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم سوف يولّد روح العداوة والبغضاء والحسد للأغنياء، ويدفعه للبحث عن طرق غير مشروعة للحصول على ما يحتاجه من جهة، والانتقام من الأغنياء من جهة أخرى، من هنا تتبين لنا الحكمة من تشريع الزّكاة، التي تعمل على تحقيق نوع من الأمن، والاستقرار الاجتماعي بين أبناء المجتمع[2].

والزّكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة حيث أنها تساهم في القضاء على الفقر ونتائجه وأضراره فتضمن للعاجز عيشا كريما وتقضي عن الغارم دينه وتحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه[3].

كما أن هناك أنواع من الفقر أسبابها عدم القدرة على الكسب، وأخرى لها أسباب اقتصادية واجتماعية أو أسباب طبيعية، ونلاحظ أن سبب الفقر الّذي هو عدم القدرة على الكسب موجود على كل حال، وسيبقى ما بقى الزمان وما بقى النّاس، لذا لا بد من توفير مصدر دائم متجدد لإعالة هؤلاء، وهذا يوجب علينا أن نأخذ في كل عام من مال الأغنياء مقدارا ونعطيه للفقراء، فلو قمنا ببعض الدراسات الواقعية لمقدار الزّكاة الّذي يمكن أن يجبى من المزكين من المسلمين في معظم البلدان الإسلامية نجد أنه يمكن حل مشاكل الفقر في حدود زمنية معقولة وربما قياسية، وقد ثبت بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي أن الزّكاة

---

[1] – يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص65.

[2] – حمادي موراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الزّكاة الوقف والزّكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثّاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزّكاة والوقف) في تحقيق التّنمية المستدامة، الجزائر: مخبر التّنمية الاقتصاديّة والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، يومي 20-21 ماي 2013، بجامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، ص9.

[3] – أحمد عزوز، مداخلة بعنوان: "الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، المركز الجامعي بالبويرة "، تخصص: نقود مالية وبنوك، ص12.

عندما كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف في مصارفها الفعلية كانت تساهم مساهمة فاعلة في حل مشكلة الفقر وآثارها الناجمة عنها في البلاد الإسلامية[1].

المطلب الثّالث: دور الزّكاة في علاج الفقر.

إن دور الزّكاة في علاج مشكلة الفقر دور واضح بيّن للعام والخاص من المسلمين وغيرهم وربما لا يعرف الكثيرون للزّكاة هدفًا إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء.

فالمهمة الأوّلى للزّكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزّكاة غير ذلك[2].

ولكي تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزّكاة ودورها في محاربة الفقر والمسكنة لابد من أن نجيب هنا عن سؤال مهم وهو: كم يعطى الفقير والمسكين من مال الزّكاة؟

ووجه الأهمية في الإجابة على هذا السؤال: السائد في أغلب الأذهان أن الفقير يأخذ من الزّكاة دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب أو أرغفة خبز، يسد بها رمقه، أو يكفي بها حاجته أياما معدودات، أو أشهرا، ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره، صفر اليدين، مادا يده بالسؤال محتاجا أبدا إلى المعونة، وحينئذ تكون الزّكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام إلى وقت محدود، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها[3].

ولا نستطيع أن نتبين مقدار ما تسهم به الزّكاة في معالجة الفقر، واستئصال شأفته، إلا إذا عرفنا مذاهب الأئمة في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزّكاة[4].

اختلفت المذاهب في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزّكاة:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الزّيادة في العطاء على نصاب النقود، أي ما يساوي مائتي درهم وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب[5].

---

[1] – أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، مرجع سابق، ص12.

[2] – علي مسعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

[3] – يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص92.

[4] – علي مسعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

[5] – عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص24.

وذهب المالكية وجمهور الحنابلة إلى أنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من الزّكاة ما تتم به كفايته[1]، وكفاية من يعوله سنة كاملة[2].

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة إلى نهاية العمر[3].

فالعطاء نوعان: نوع يستطيع أن يعمل ويكسب، ويكفى نفسه بنفسه كالصانع، والتاجر، والزارع...، ولكن ينقصه أدوات الصّناعة، أو رأس مال التجارة، أو آلات الحرث والسقي، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزّكاة ما يُمكنه من اكتساب كفاية العمر[4].

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالمريض المزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة واليتيم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أي يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام، هذا ما يتفق مع ما نص عليه بعض الحنابلة:

فقد قال شارح غاية المنتهى بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغلّ عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: "إنّ له أن يأخذ من الزّكاة ما يكفيه، قال: وعليه، فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرّر، الزّكاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله"[5].

وهذا المذهب في التوسعة على الفقر هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر ﷺ، فلقد روى أبو عبيد في كتاب "الأموال" قوله: " إذا أعطيتم فأغنوا"[6]. وجاء رجل يشكو إلى عمر

---

[1] – حد الكفاية: ضمان الحد اللائق لمعيشة كل الفرد وحد الكفاية الّذي تهدف الزّكاة إلى توفيره، يتحدد بمقاييس كل عصر يعيش فيه المسلمون، أما حد الكفاف: فهو الحد الأدنى للمعيشة. ينظر: عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص24-25.

[3] –المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] – مصطفى السيوطي الرحيباني، وحسن الشطي مطالب أُلي النهى، ج2، (ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت) ص 136.

[6] – حميد بن زنجويه، الأموال، تحق: شاكر ذيب فياض، مج2 (ط:1؛ الرياض: دار الهدي النبوي ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1046هـ/1986)،ص1206.

سوء حاله، فأعطاه ثلاثًا من الإبل، وقال للموظفين الّذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: "كرّروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[1].

وعلى هذا يجوز أن يعطى من الزّكاة من لا دار له ليشتري الدار، وأن يعطى من الزّكاة من لا زوجة له ليتزوج وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في النّاس كل يوم: "أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين النّاكحون؟" أي الّذين يريدون الزواج[2]، وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين[3].

وكذلك يعطى من الزّكاة من كان متفرغا للعلم ليشتري بها الكتب والمراجع...ولو بلغت مبلغا كبيرا، ومما قال الفقهاء في هذا: "يجوز للفقير الأخذ من الزّكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابدّ منها لمصلحة دينه ودنياه"[4]، وهكذا رأينا القضاء على مشكلة الفقر من خلال ركن الزّكاة يقضي على العديد من المشاكل وعلى رأسها زميليه المرض والجهل[5].

---

[1] – أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مج2، مصدر سابق، ص140–141.

[2] – ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج2، ص28.

[3] – ينظر: علي محمّد الصلّابي، عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة. (ط:1؛ القاهرة: دار الجوزية، 1428هـ/2008م)، ص234.

[4] –علاء الدين بن الحسن على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحق: محمّد حامد الفقّي. ج3 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1374هـ/1955م)، ص 218.

[5] – يوسف القرضاوي، دور الزّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديّة وشروط نجاحها. (ط:1؛القاهرة:دار الشروق، 1422هـ/2001م) ص 32. ينظر: شوقي أحمد دنيا، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة، دورة تدريبية في إدارة الزّكاة، في الفترة: 9–12 ربيع الثّاني1422هـ/30يونيو–30–3يوليو 2001م، جامعة الأزهر، القاهرة، ص8.

المبحث الثّاني: دور الزّكاة في تحقيق التّنمية الاجتماعيّة.

تشكل الزّكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي؛ فهي مورد دائم وثابت ووافر الحصيلة، لذا سأقوم في هذا المبحث بإبراز دور الزّكاة على التّنمية الاجتماعيّة بناءً على أنواعها التي ذكرتها في المبحث الثّاني من الفصل الأوّل من ثلاث مطالب.

المطلب الأوّل: دور الزّكاة في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة.

المشكلات الاقتصاديّة في عصرنا تحتل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأن النّاس شغلوا بمعركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها واشتعال الثورات أو جمودها، وتكاد تكون كل الفتن والمعارك الحاصلة في العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي، والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات بل له موقف إيجابي منها وللزّكاة دور مؤكد في حلّها. فالزّكاة لها دور كبير في التّنمية الاقتصاديّة هذا ما سأتطرق إليه من خلال هذا المطلب[1].

الفرع الأوّل: أثر الزّكاة على الاستهلاك والاستثمار.

أوّلا: أثر الزّكاة على الاستهلاك.

"تعتبر الزّكاة من المدفوعات التحويلية تؤخذ من الأغنياء، ومن المعلوم أن الفقراء ذوو ميل حدي منخفض للاستهلاك وعليه فإن الزّكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك وهذه الزيادة في الاستهلاك تكون عادة في السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء والمساكين"[2].

---

[1] – يوسف القرضاوي، دور الزّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديّة وشروط نجاحها، مرجع سابق، ص106.

[2] – براق محمد، كروش نور الدين، الزكاة كآلية لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والعدالة الاجتماعيّة– إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزّكاة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يوم 04 ديسمبر 2012م، ص180.

الفرع الثّاني: أثر الزّكاة على العمل والقضاء على البطالة.

للزّكاة أثر كبير واضح على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشاكلها؛ فهي كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع النّاس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزّكاة، كما أنها تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، سيّما المواد الاستهلاكية الضرورية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج[1].

فنتيجة لرغبة أصحاب الأموال في زيادة استثماراتهم، وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن كذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة في الاقتصاد، فبعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزّكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل[2].

"نتيجة للآثار السابقة فإنه ستكون هناك فرص عمل جديدة، والتي بدورها تؤدي دورا مهمّا في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمّة على جميع المستويات، وهذا يؤدي إلى تضييق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء، لما له من تأثير مباشر وفعّال في كثير من مشاكل البطالة[3]؛ لأن ظهور قوة شرائية جديدة نتيجة لزيادة الطلب الفعّال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى، وسيُوجد فرص عمل جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق وظائف تبعًا لذلك"[4].

---

[1] – بتصرف: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق،ص115– 116.

[2] – بتصرف: المرجع نفسه، 115–116. ينظر: براق محمد، كروش نور الدين، الزّكاة كآلية لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة "إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزّكاة". الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي: 03 و04 ديسمبر 2012م، ص181.

[3] – البطالة نوعان: "بطالة جبرية: وهي التي لا خيار للإنسان فيها وإنّما تفرض عليه سببها عدم تعلم مهنة أو إعاقة تمنعه عن العمل" وبطالة اختيارية: وهي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود، هذا الصنف لا يعطى له من الزكاة شيء. ينظر: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص10.

[4] – فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، 115– 116.

"ودون شك أن رواج الصناعات الاستهلاكية يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، بمعنى أنه يزيد من الإنتاج والعمالة، وهكذا تعمل الزّكاة على الحد من الكساد وزيادة العمالة[1]."

كما أن الزّكاة لا تعطى لفئات كثيرة من النّاس، ومن ذلك الأقوياء وغيرهم، وذلك دفعا لهم إلى العمل، فالزّكاة تدفع النّاس إلى العمل ولا تعطى إلا لمن يستحقها[2].

فالزّكاة لها دور كبير في محاربة البطالة وزيادة التشغيل، وهي بذلك تعمل على ضمان دخولٍ ثابتة ومستمرّة؛ هذه الدخول تعتبر أهم محدد من محددات الاستهلاك؛ وبالتالي يمكن القول أن زيادة التشغيل تؤدي إلى زيادة الدخول، ومنه زيادة الاستهلاك[3].

ولذلك لا تعطى الزّكاة لتسكين ألم أو لإعطاء مئونة أو كساء فقط، وإنّما إيجاد قوة عاملة لتأمين أدوات حرفة، أو صنعة، ورأس مال لمن يقدر على التجارة، أو يملك أرضًا أو عقارًا يدر عليه دخلا يكفيه، وفي هذا توجيه لتشغيل القوى العاملة لمعطلة[4].

حيث ينتج عن زيادة أصحاب الأموال لاستثماراتهم، وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب على الأيدي العاملة، واستغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد من خلال العمل بالطاقة الإنتاجية الكاملة[5].

---

[1] – فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص116.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – جبارة مراد، انعكاس إعادة التوزيع عن طريق الزّكاة على دالة الاستهلاك(مذكرة ماجستير في تخصص العلوم الاقتصاديّة)، كلية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير قسم العلوم الإسلامية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2009/2008م، ص140

[4]– فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص116.

[5] – براق محمد، كروش نور الدين، الزّكاة كآلية لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة "إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزّكاة". الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي: 03 و04 ديسمبر 2012مص181.

ثانيا: أثر الزّكاة على الاستثمار[1]

يدفع وجوب الزّكاة، المالكين والأغنياء إلى استثمار أموالهم وتنميتها في الأنشطة الاقتصاديّة المشروعة كالتجارة، والصناعة وغيرها. وهدفهم في ذلك حماية أموالهم في التآكل، وهو ما يؤدي إلى ازدهار اقتصاد البلاد بصورة عامة. وما يشجع على ذلك أن الزّكاة لا تفرض على وسائل الإنتاج مهما كان حجمها، إضافة إلى زيادة حجم الاستهلاك من طرف الفقراء الناجم عن أموال الزّكاة التي استلموها. وهو ما يساهم في التخصيص الأمثل للموارد من خلال العمل على تلبية الحاجات الضرورية أولا، فتشجيع الزّكاة على الاستثمار وتنمية المال يساعد في القضاء على اكتناز الأموال وتكديسها دون الدفع إلى خدمة المجتمع. فالحث على الاستثمار والتشجيع عليه هو من مقاصد الزّكاة كذلك، فالإنسان قد يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصاديّة، من بيع وشراء، هنا يأتي دور الزّكاة في محاربة هذا الاكتناز فهي تنقص من هذا المال كل سنة، وكأنه يعاقب المكتَنِز، ويبيّن أن من شأن المال الدوران، حتى تعم الفائدة لكافة شرائح المجتمع[2].

"فالاستثمار الزّكوي يهدف إلى زيادة حجم الزّكاة وإنفاق الزيادة في مصارف الزّكاة، مما يزيد من القدرة على معالجة المشكلات التي تعمل الزّكاة على حلّها"[3].

---

[1] – للعلماء في حكم استثمار أموال الزكاة أربعة أقوال: القول الأول: وجوب استثمار أموال الزكاة لأن المقصد الشرعي من الزكاة هو الغناء ولا يحصل ذلك إلا بالاستثمار للحصول على أرباح تسد حاجات المجتمع المختلفة، والقول الثاني قالوا بجواز الاستثمار، اتفقوا على أصل الجواز واختلفوا في بعض الشروط، ومنهم من أجازوا الاستثمار إلا في الأسهم الأربعة الأخيرة المذكورة في آية الصدقات، واقتصر بعضهم على الاستثمار من سهم" سبيل الله" فقط باعتباره سبيل الله عام في كل خير، ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد:3، 1409هـ/1989م، ص135. والقول الثالث: قالوا بالمنع مطلقا، أما القول الرابع: التوقف في المسألة لأنها من النوازل وتحتاج إلى مزيد من البحث. ينظر: نسيمة سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، 1428هـ/2007م، ص 96. ينظر: عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزّكوي.(لا.ط؛ السودان: لا.ن، د.ت)، ص16.

[2] – براق محمد، كروش، كروش نور الدين، الزّكاة كآلية لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والعدالة الاجتماعيّة– إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزّكاة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03–04 ديسمبر2012م، ص180.

[3] – عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزّكوي، مرجع سابق، ص3.

الفرع الثّالث: أثر الزّكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة ومحاربة الاكتناز.

أوّلا: أثر الزّكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة.

إن إعادة توزيع الدّخل عن طريق الزّكاة، يؤدي إلى رفع الطّلب على الاستثمار. ومن المعلوم أن زيادة الطلب على الاستهلاكية ينجر عنه زيادة في الاستثمار[1].

للزّكاة أثر مباشر في إعادة توزيع الدخل والثروة: فهي تعتبر كأداة لتوزيع الثروة والدخل، فإن آثار هذا التوزيع يحقق مبدأ الكفاية، كما أن للزّكاة دور في تقليل التفاوت في الدخول، ويكون للزّكاة دور مهم في مرحلة توزيع الموارد وتخصيصها، فهي كقناة مالية واقتصادية لا يقف تأثيرها في التوزيع فقط بل يتعداه إلى الإنتاج وذلك من خلال تمليك الفقراء أدوات العمل المناسبة للأعمال التي يمارسونها سواء كانت هذه الأدوات زراعية أو صناعية أو تجارية، الأمر الّذي يترتب عليه توزيع قاعدة الملكية، ومن ثم تؤدي في النهاية إلى ترك آثار إيجابية في التفاوت، وتلعب الزّكاة كذلك دورا في التوزيع كونها تقدم تعويضات للعاملين عليها مقابل العمل المبذول في جبايتها وتوزيعها، وهذه التعويضات تتمثل في سهم العاملين، فالدور الأهم للزّكاة في توزيع الدخل هو أنها تسهم في تخفيض الحد الأعلى من الدخول والثروات من خلال جانبها الإنفاقي[2].

وما يؤثر في زيادة دور الزّكاة في التوزيع هو اتساع قاعدتها بسبب صغر أو قلّة نصابها، ثم إن سعرها المنخفض نسبيا يسهم مع بقية العوامل الأخرى في ضمان عدم التهرب من دفعها. وتعتبر أيضا من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض. فالزّكاة تعمل على إعادة توزيع الدّخل والثروة بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك لأن رب المال أمام خيارين: إما أن يستثمر ماله ويخرج الزّكاة من أرباحه أو يحتفظ به فتأكله الزّكاة بنسبة ثابتة كل عام[3].

---

[1] –بتصرف: بن مقلة رضا، دور الزّكاة في معالجة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، (رسالة ماجستير في تخصص علم الاجتماع الديني)، كلية العلوم الاجتماعيّة والإنسانية قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006م، ص76.

[2] – بتصرف: إياد حماد عبد، شهاب محمد شيخان، " الزّكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي– دراسة تحليلية نظرية مقارنة". مجلة علوم إنسانية، مجلة دورية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية، العدد: 44، جانفي 2010، ص5–9.

[3] –عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التّنمية الاقتصاديّة، بحث محمّل من هذا الموقع: https://www.google.dz/?gws_rd=cr, ، 2016/05/17م، ص39.

ومن ناحية المصارف تعمل الزّكاة على إعادة وعدالة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية[1]، وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى. ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعّال والانتعاش الاقتصادي[2].

ثانيا: أثر الزّكاة في محاربة الاكتناز.

يعد الاكتناز من أهم العقبات التي تواجه التّنمية، وذلك لما يحدثه من تعطيل على مستوى النشاط الاقتصادي، والموارد الإنتاجية؛ سواء كان على مستوى الفرد أو الحكومة، ذلك لأن الاكتناز أحد موارد الإنتاج، فهو يؤدي إلى عدم تمكن النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة. فالزّكاة تعتبر أداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي إذ تعتبر العلاج الأمثل لمحاربة الاكتناز، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز[3].

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى وهي فرض رسم"دمغة" شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام[4].

فهذه الوسائل– ما اقترح منها وما نفّذ فعلا– تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أي حال تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومتها اكتنازها بطريقة أبسط من تلك الطرق، وهي فرض 2.5% عليها سنويا[5]، لكن دافع الخوف من المستقبل والأعباء العائلية المستقبلية من الشيخوخة وتعلم الأولاد وتزويجهم، كلها أسباب تدفع إلى اللجوء إلى

---

[1] – ينظر: فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي– دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري والماليزي، مرجع سابق، ص199.

[2] – عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص39

[3] –بتصرف: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص120.

[4] –ينظر:رفيق يونس المصري، محمود أبو السعود في النقود المزّكاة، https://www.google.dz/?gws_rd=cr, ، 20016/05/15، ص2–3.

[5] – يوسف القرضاوي، دور الزّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص55.

اكتناز جزء من الثروة لمواجهتها، ومع هذه المخاوف نجد في الدين الإسلامي علاج لهذه الدوافع، فإن نظام الزّكاة يعتبر عنصر تأمين وضمان ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلا، ويظهر ذلك في سهم الغارمين وسهم الفقراء والمساكين، فإن الزّكاة تكفل من تصيبه جائحة ويبلغ سن الشيخوخة ويعجز عن إعالة نفسه، وتكفل لطلاب العلم والراغبين في الزواج غير القادرين عليه، أما الرغبة في ترك ثروة فهي واردة في الإسلام، دون أن يكون هناك ضرورة لترك هذه الثروة معطلة بشكل نقود، ولكن يمكن تركها على شكل استثمارات تدرّ لهم الدخل وليس بصورة نقد عاطل؛ فالزّكاة حتى في مصارفها تحارب الاكتناز، حيث تعطى للفقراء والمساكين وابن السبيل..، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدًا يكاد يكون معدومًا فما بال الاتجاه للاكتناز! وتعطى أيضا لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله، وبما أن الاكتناز يقوم بحجب الموارد عن القيام بدورها في العملية التنموية فإن الزّكاة تقوم بدورها في دفع عجلة التّنمية إلى الأمام وبقوة[1].

تؤدى زكاة المال إلى محاربة الاكتناز وفى نفس الوقت تحفز على استثمار الأموال وهذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصاديّة لتنمو وتزدهر، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزّكاة على المال النّامي أو القابل للنّماء وهذا يحرك صاحبه على استثماره خشية أن تأكله الزّكاة، ولقد أمرنا الله في كتابه الكريم بعدم الاكتناز والحث على الإنفاق **قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة: 34] [2].

[1] – فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزّكاة والضريبة على التّنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص122.

[2] – حسين شحاتة، دور فريضة الزّكاة في الإصلاح الاقتصادي، https://www.google.dz/?gws_rd=cr، 216/05/17، ص6.

الفرع الرابع: أثر الزّكاة على الاستقرار النقدي في حالات التضخّم والانكماش.

في ظل الأوضاع الاقتصاديّة المضطربة مثل التضخم، وحالات الانكماش، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية للزّكاة في تحقيق الاستقرار المطلوب[1].

أولا: حالات التضخم:

تخفف الزّكاة من التضخم[2] في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة،، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك. هنا يكون لتطبيق الزّكاة الدور في كبح جماح التضخم[3].

"كما تستخدم الزّكاة في حالة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها. وطريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج الوطني تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات، النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصاديّة الكلية، ومن أهم صيغ التأثير ما يلي"[4]:

1/ الجمع النقدي لحصيلة الزّكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولا لتخفيف حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، تستطيع الدولة أن تجمع الزّكاة نقدا عن جميع الأموال الزّكوية وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزّكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها[5].

---

[1] – فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي "دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري والماليزي"، مرجع سابق، ص213.

[2] – خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1432هـ/ 2011م)، ص126.

[3] –عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، "الزّكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي– دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي"، مجلة الواحات، معهد العلوم الاقتصاديّة والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالواد، العدد: 12، 2011م، ص542.

[4] – فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي "دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري والماليزي"، مرجع سابق، ص214.

[5] – أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، مرجع سابق، ص14.

2/ الجمع المسبق لحصيلة الزّكاة: قد تلجأ الدولة إلى الجمع المسبق لحصيلة الزّكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية التداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون هذا بتسبيق جمع حصيلة الزّكاة حسبا للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر ويتم كل هذا عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه[1].

3/ التغيير النوعي لنسب الزّكاة: إن توزيع حصيلة الزّكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزّكوي الإنتاجي والاستثماري وذلك سيساهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية[2].

ثانيا: حالات الانكماش:

"الركود الاقتصادي هو انخفاض كبير في الطلب الكلي الفعلي، المؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثمَّ تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، بسبب زيادة تكلفة العمال وانخفاض المبيعات؛ فيحصل تكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع، وتتفشى ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية ويشيع الإفلاس والبطالة"[3].

فالزّكاة تأثر في حل هذه الظاهرة بعدة طرق نذكر أهمها:

1/ الجمع العيني للزّكاة: يمكن تحصيل الزّكاة عينيا في صورة سلع لا نقود من عند أصحاب الزّكاة، وتوزيعها عينيا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدّة الكساد إذ قد يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزّكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزّكاة[4].

---

[1] – أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، مرجع سابق، ص14.

[2] – المرجع نفسه، ص14-16.

[3] – فوزي محيريق، دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي- دراسة مقارنة بين صندوق الزّكاة الجزائري والماليزي، مرجع سابق، ص202.

[4] – أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، مرجع سابق، ص14.

2/ تأخير جمع الزّكاة: وقد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزّكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصاديّة السائدة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد أخرها في عام الرماد نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصاديّة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ[1].

3/ زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزّكوي: من خلال زيادة رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش. والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني ويمكن توضيح ما سبق في الشكل الآتي:

الشّكل رقم(03): تأثير الأدوات النّقديّة الزّكوية في الأوضاع الاقتصاديّة[2].

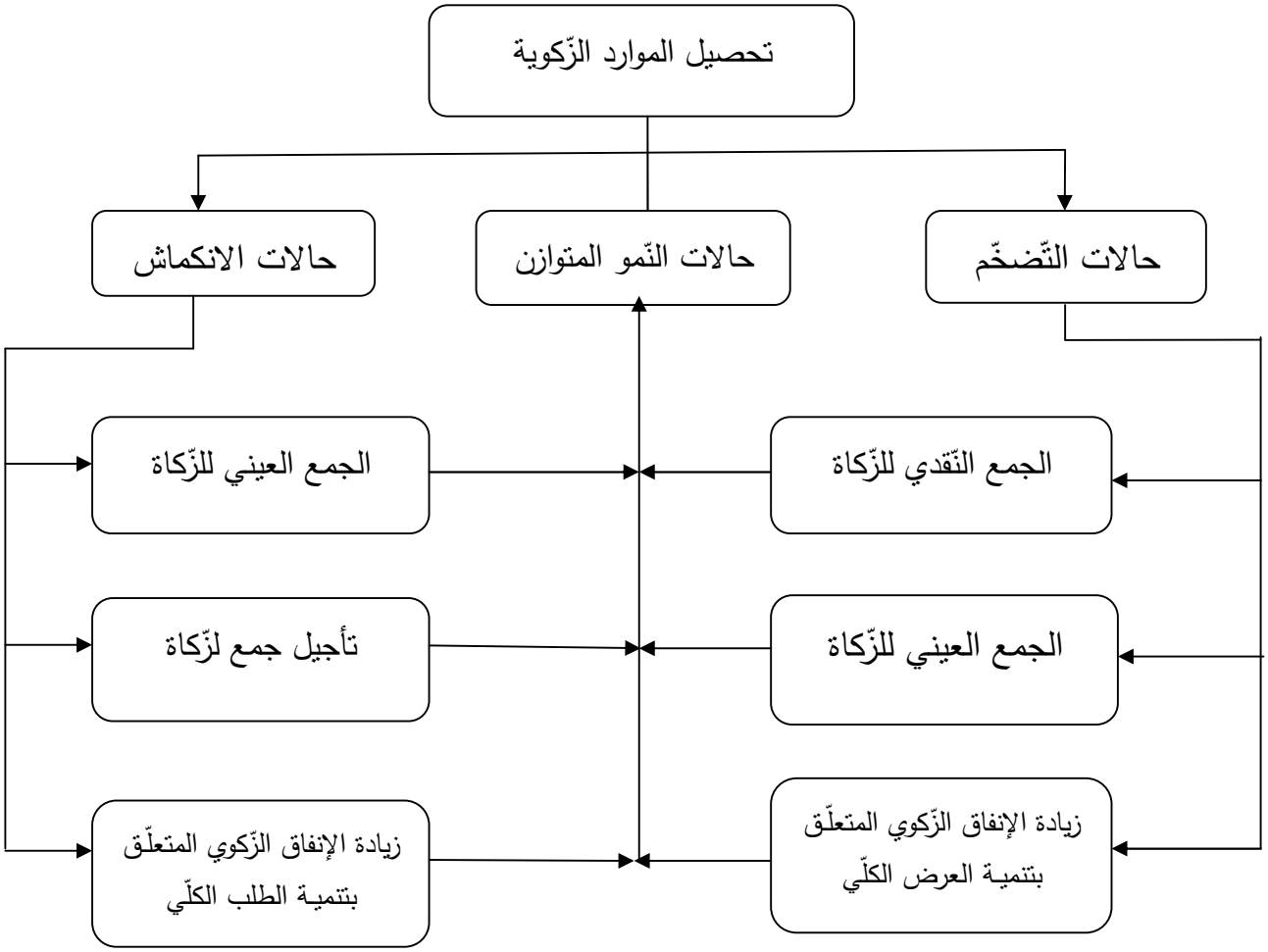

[1] – ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج2، مرجع سابق، ص1050.

[2] – أحمد عزوز، الدّور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التّقليل من الفقر، مرجع سابق، ص16.

فالزّكاة لها أثر كبير في الدورة النقدية من خلال ديمومة هذا الركن، وتجدده كل حول قمري، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. ذلك أن الزّكاة تمثل تيارا دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، قد يضيق أو يتسع، إلا أنه لا ينقطع أبدا. ومثل هذا التيار يكون ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملا فعالا في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية. فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى. وهكذا يصبح دخل المجتمع و نفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات الركود، ويضمن له رواج، من التوازن، بعيدا عن الدورات والأزمات الاقتصاديّة[1].

المطلب الثّاني: دور الزّكاة في تحقيق التّنمية الاجتماعيّة والعلميّة.

الفرع الأوّل: دور الزّكاة في التّنمية الاجتماعيّة.

الزّكاة من شأنها أنْ تضع القواعد الأساسيّة للتّخطيط الاجتماعي[2]، فهي نظام سماوي، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعدالة الاجتماعيّة، فالزّكاة تعتبر وسيلة من وسائل الضّمان الاجتماعي الّذي جاء به الإسلام، فالإسلام يأبى أنْ يوجد في مجتمعه من لا يجدُ القوت الّذي يكفيه والثّوب الّذي يكسيه ويُزيّنه ويواريه والسّكن الّذي يؤويه، فهذه ضرورات وحقوق يجب أنْ تتوفّر لكلّ من يعيش في ظلّ الإسلام، والمسلم مطالب بأن يُحقّق هذه الضّرورات من جهده وكسبه، فإن لم يستطع (لعجزه أو مرضه أو شيخوخته) فالمجتمع المسلم يكفله ويضمنه، ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة، فوظيفة الزّكاة ليست لسدّ رمق الجائعين من الفقراء والمساكين، ولكن تعمل أيضا على تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى عاملين منتجين مزكّين[3]، فهي توازن بين الحاجيات المعيشيّة فيما بين النّاس في المجتمع المسلم[4]. حيث توزّع حصيلتها طبقًا للمصاريف الواردة في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

[1]– عبد الرزاق معايزة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص336.

[2] – أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزّكاة في التقليل من الفقر، مرجع سابق، ص 11.

[3] – إبراهيم سليمان عيسى، التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار البيئة المستدامة– دراسة في دور الزّكاة في تنمية المجتمع، (ط: 1؛ القاهرة: دار الكتاب، 1431هـ/2010م)، ص166.

[4] – بن مقلة رضا، دور الزّكاة في معالجة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، ص92.

وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:60]، فمن خلال الآية يتّضح أنّ المستفيد الأعظم من الزّكاة هي الفئات المحتاجة الفقيرة، فتخصيص الإنفاق وربطه بهذه الفئات يبرز مدى حرص الإسلام على إيقاظ الدّوافع الإيمانيّة التي تحمل المسلم أن يَجُود بما لديه من مال، لتكفيف عبرات المنكوبين وتضميد جراح البائسين، فيصل الغني الفقير ويعمّ جوّ من الإخاء والرّحمة بينهم فتستلّ بواعث الحقد الطّبقي وتحول دون انتزاع المال بقوّة، فالزّكاة تعتبر نظامًا فريدًا يقوم بتأمين المسلمين ضدّ الكوارث الاقتصاديّة وآثارها المتعدّدة. ويتميّز هذا النّظام الإسلامي للتّأمين بخصائص فريدة؛ حيث لا يوجد هناك عقد تأمين مبرم، وإنّما هو عقد ضمنيّ بين أطراف ثلاثة:

الطّرف الأوّل: المستأمنون: وهم القادرون في المجتمع الّذين يملكون النّصاب المحدّد لكلّ من أنواع الأموال يدفعونها طيبة بها نفوسهم إلى بيت مال الزّكاة[1].

الطّرف الثّاني: بيت مال الزّكاة: حيث ترد إليه مختلف أنواع الزّكوات تحت إشراف من يعنيّهم ولي أمر المسلمين لجبايتها واستقصاء مصارفها، ويحصلون مقابل ذلك على نصيبهم وهم سهم (العاملون عليها)[2].

الطّرف الثّالث: المستفيدون: وقد يكونون من المستأمنين أو من غيرهم، الّذين يتعرّضون لكوارث اقتصاديّة تهدّد كيانهم الاجتماعي وقدراتهم الإنتاجيّة فهؤلاء لهم نصيب داخل الأسهم التي حدّدها الخالق سبحانه[3].

وهذا النّوع من التّأمين قد يبدو من النّوع التّعاوني، ولكنّه يختلف عن جميع أنواع التّأمين الموجودة في الاقتصاديات غير الإسلاميّة، حيث لا يكون المستفيد من التّأمين عامّة – إلاّ في ظروف قليلة – أحد المستأمنين الّذين يمدّون بيت مال الزّكاة بنصيبهم المفروض سنويًّا، ويكون بيت المال الوسيط أو الوعاء الّذي يتمّ فيه مضاعفة الأموال الواردة ممّن تستحقّ عليهم مضاعفة ربّانيّة وإعادة توزيعها كاملة على مستحقّيها. لا يكون هذا النّظام التّأميني

---

[1] – إبراهيم سليمان عيسى، التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار البيئة المستدامة– دراسة في دور الزّكاة في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص151–153.

[2] –المرجع نفسه ، ص151–153.

[3] – المرجع نفسه. ص151–153.

على أنواع محدّدة من الكوارث الاقتصاديّة المتوقّع حدوثها، ولكنّه شامل لكلّ ما قد يتعرّض له أفراد المجتمع المسلم من نوازل محتملة وغير متوقّعة، ويحقّ لأيّ فرد في المجتمع تعرّض لأيّ من الكوارث الاستفادة من هذا النّظام التّأميني[1].

في ذلك نجد أنّ نظام التّأمين الإسلامي من خلال الزّكاة أشمل من النّظم غير الإسلاميّة إذ تتّسع مظلّته لتضمّ جميع أفراد المجتمع غنيّهم وفقيرهم، كما يعمل على مواجهة جميع أنواع الكوارث الاقتصاديّة المحتمل منها، ففيه من النّظم ما لم يرد في أي نظام تأميني وضعي[2].

الفرع الثّاني: دور الزّكاة في التّنمية العلمية.

الإسلام دين يُكرّم العقل، ويدعوا إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ففقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزّكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على خلاف المتفرغ للعبادة[3]، وإنّما يعطى طالب العلم لأنّه يقوم بفرض كفاية، أما المتفرغ للعلم فنفعه ليس مقصور عليه بل يتعدى لمجموع الأمة، فمن حقه أن يُعان من مال الزّكاة ، لأنّها لأحد الصنفين: إما لمن يحتاج من المسلمين، وإما لمن يحتاج إليه المسلمون، وطالب العلم قد جمع بين الأمرين. وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم. كما رغّب الإسلام في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة منها: السفر لطلب العلم والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون، وسنته في الخلق لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج:46]. وقال رسول الله ﷺ " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنّة"[4].

المطلب الثّالث: دور الزّكاة في تحقيق التّنمية السياسية والمستدامة.

---

[1] – بتصرف: إبراهيم سليمان عيسى، التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار البيئة المستدامة "دراسة في دور الزّكاة في تنمية المجتمع"، مرجع سابق، ص152.

[2] – المرجع نفسه، 152.

[3] – علاء الدين بن الحسن على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص218.

[4]– ينظر: حمادي موراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الزّكاة الوقف والزّكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص10.

الفرع الأوّل: دور الزّكاة في التّنمية السياسية.

الزّكاة نظام رباني فريد شرّعه الله ليكون أساس النظام الاقتصادي والمالي، وبناء على هذا فإن الزّكاة أداة مالية عظيمة الشأن، يمكن استخدامها في حيز التنفيذ بصورة أكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الاقتصادي والسياسي والمالي بما يحقق مصالح المجتمع[1].

فهناك بعض أسهم الزّكاة يمكن استخدامها لخدمة بعض الأغراض السياسية التي تخدم المجتمع فمثلا قد تضطر الدولة إلى تأليف بعض أعدائها حفاظا على أمن الدولة من مكائدهم أو الرّغبة في كسبهم إلى صفها، ويمكن استخدام سهم"وفي الرقاب" في فداء أسرى المسلمين، فإذا كان الرّق قد ألغي، فإن الحروب لا زالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء أسرى المسلمين[2].

كما أن العلماء يرون أن هذا السهم فيه متسع لدعم الشعوب المستعمرة على التحرر من الاستعمار، فالرّق الّذي تعيشه الإنسانية في هذا العصر والمتمثل في استعمار الشعوب واسترقاقها، وغزوها ثقافيا وفكرا، والسيطرة على الطاقات والأموال أشدّ خطرًا من الرق الّذي كان منتشرا في القدم، وهذا الرق أولى بالمكافحة والعمل على التخلص منه ودفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح،[3] "وهذه الصورة التي استعرضاها تمثل مساهمة مباشرة للزّكاة في خدمة المجال السياسي واستقراره. وهناك مساهمة غير مباشرة للزّكاة في تحقيق الاستقرار السياسي وهي أن تحقيق الأهداف السابقة الذكر في المجال الاجتماعي والاقتصادي من شأنه أن يقضي على مظاهر الفساد في المجتمع وهذا بدوره يخدم الوضع السياسي ويساعد في استقراره"[4].

---

[1]– علاء الدين عادل رفاتي، الزّكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأوّل– الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التّنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، المنعقد من 08–10 مايو 1426هـ/2005م، ص10.

[2]– يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج2، مرجع، ص620.

[3] – علاء الدين عادل رفاتي، الزّكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، مرجع سابق، ص10.

[4] – كمال رزيق، "دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزّكاة والوقف في تحقيق التّنمية المستدامة"، المؤتمر العلمي الدولي الثّاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزّكاة والوقف) في تحقيق التّنمية المستدامة، مخبر التّنمية الاقتصاديّة والبشرية في الجزائر، جامعة دحلب بالبليدة، يومي: 20–21 ماي 2013م.

الفرع الثّاني: دور الزّكاة في التّنمية المستدامة.

إنَّ هدف أيّ نظام اقتصادي هو إيجاد التّوازن الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد الدّولة الواحدة من خلال عمليّة التّنمية الشّاملة، والإسلام باعتباره منهاج حياة يعتبر أوّل نظام ينقل هذا الهدف إلى حيّز التّطبيق العملي، بما شرّعه من أسس ومرتكزات سليمة، ومن بين هذه الأسس نظام الزّكاة، الّذي يمكن اعتباره أحد المرتكزات الماليّة في الاقتصاد الإسلامي، والزّكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعيّة واقتصاديّة لا تأتِ ثمارها وتحقّق وظائفها في تنمية المجتمع المسلم، إلاّ إذا تمّ تأديتها، فهي ليست صدقة أو إحسان، بل هي حق مفروض في الأموال على الأغنياء، ولما كانت الزّكاة إحدى الأدوات الهامّة في المنهج التّنموي الإسلامي لتحقيق التّنمية، كمساهمتها مثلا في معالجة بعض الآثار الاقتصاديّة كمحاربة الاكتناز، وتشجيع الخوض في مجال الاستثمار الزّكوي، وحماية الاقتصاد من التّقلّبات الاقتصاديّة، بالإضافة إلى الدّور التّوزيعي للزّكاة الّذي يقوم على توفير حد الكفاية ودعم التّكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم. تسهم الزّكاة بشكل بيّن وواضح في تحقيق التّنمية المستدامة، حيث إنّ الزّكاة تمسّ كلّ عناصر التّنمية المستدامة ذلك لأنّ المفهوم الإسلامي للتّنمية له خصائص الشّموليّة والتّوازن، بحيث يشمل الجوانب الرّوحيّة والماديّة معًا، ويلبي حاجة الفرد والجماعة في تناسق وتناغم تام[1].

كلّ الخصائص والأهداف التي تسعى التّنمية المستدامة إلى تحقيقها هي الهدف الّذي من أجله شُرّعت الزّكاة، وبذلك فإنّ الزّكاة هي أمْثَلُ أداة لتحقيق التّنمية المستدامة.[2]

[1] – بوثلجة عبد الناصر، بو رحلة ميلود، "دول الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي (التجربة المغربية)"، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03و04 ديسمبر2012م. ينظر: بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة– عرض تجارب بعض الدول الإسلامية" . مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد: الخامس، محرم1435هـ/نوفمبر2013م، ص 86.

[2]– بوبكر الصّدّيق، "الزّكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التّنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدّول الإسلاميّة، مجلّة الحجاز العالميّة المحكمة للدّراسات الإسلاميّة والعربيّة، العدد: الخامس، محرّم 1435 هـ/ نوفمبر 2013م، ص 87.

الخـاتـمة

الخاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصّالحات والصّلاة والسّلام على نبيه وعلى آله الطيبين، الحمد لله أن وفقني لإتمام هذا البحث حول الزّكاة ودورها في التنمية الاجتماعيّة الذي توصلت من خلال دراسته إلى نتائج عديدة أهمّها:

– الزّكاة عبادة مالية لا يكمل إسلام المرء إلا بها، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصّلاة، ومانعها جحودا مرتد.

– الصّدقة شقيقة الصّدق، وتعني تمام التصّديق بلزوم مساواة الفعل البدني(الصلاة والصوم) بالفعل المالي والاجتماعي(الزّكاة) فهي جسر التواصل بين العبد وربه من خضوع بالعبودية لله إلى اعتراف بفضل الله على عباده بما منحهم من أموال، وذلك بإيتاء الزّكاة وجوبا وليس تفضلا.

– الزّكاة شكر لنعم لله، وعلاج للقلب من حب الدنيا وتزكية للنفس، ونماء للمال.

– ضرورة رجوع المجتمعات الإسلامية إلى نظام الزّكاة، وجعل الزّكاة في مؤسسة خاصة لكي تؤدي أدوارها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

– الزّكاة علاج للعديد من المشاكل الاجتماعية وعلى رأسها الجهل والفقر والمرض وما يتبعها من آفات اجتماعية كالحسد والسرقة والانحراف وغيرها.

–الزّكاة وسيلة من وسائل الإسلام لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء.

– الزّكاة أهم آلية لعلاج الفقر الفقر وأسبابه، فهي تضمن للعاجز عيشا كريما، وتفي للغارم دينه، وتحمل ابن السبيل إلى أهله.

– تهدف الزّكاة إلى إغناء الفقير ليصير مزكيا، وتحويل الفقراء إلى ملاك.

– الزّكاة سبب لتنمية الرّوح الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، حيث يشعر دافع الزّكاة بعضويته في المجتمع لقوله ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد..."، كما يشعر آخذها بعدم ضياعه في مجتمعه المتكافل.

– الزّكاة سبب لتنشيط الحركة التجارية وذلك بتحريك الأموال وتداولها ومحاربتها للإكتناز.

– الزّكاة تعتبر مورد دائم يمكن إدماجه في النظام المالي للدولة.

– للزكاة أثر كبير في الدورة النقدية من خلال ديمومة هذا الركن وتجدّده كل عام، كما يمكن تأخير أو تقديم جباتها وفق الأوضاع السائدة للمجتمع، فهي أداة مهمة لعلاج الأزمات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

–الزّكاة نوع من التأمين التعاوني، شامل لكل ما يتعرض له أفراد المجتمع من أزمات، ويحق لأي فرد تعرض لأي كارثة الاستفادة من هذا التأمين على خلاف التأمين في الأنظمة الوضعية.

– الزّكاة نظام ربّاني فريد شرّع ليكون أساس النظام الاقتصادي والسياسي للتخفيف من أعباء ميزانية الدولة كونه موردا دائما وثابتا.

– الزّكاة رسم يدفعه الغني لاشتراكه في المجتمع الذي يعيش فيه لحماية المجتمع من الوقوع في الثورات، وتجسيد لمعاني التراحم، وتنمية للمجتمعات الإسلاميّة، وتأليف للقلوب، وإشاعة السّلام وتوحيد الجهود لتسهم في النهوض بالمجتمع.

– الزّكاة تحارب اكتناز المال وتدفعه إلى التداول لإعادة توزيع الدخل والثروة للدّورة النقديّة.

والحمد لله أن منّ عليّ بإتمام هذه المذكرة والصّلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

وختاما ما هذا العمل إلاّ جهد بشري. فما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده.

الفـــــــهارس

فهرس الآيـــــات القرآنية

فهـرس الأحـاديث النبوية

فـــــهـــرس الأشـكـــال

فهرس المصـادر والمراجــع

فهـرس الموضوعـــــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	البقرة	110	**5**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	01	**30**
﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	النساء	135	**26**
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾	الحج	46	48
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ ﴾	الأنفال	75	30
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	34	42
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	60	-13-8 46-26
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ ﴾	التوبة	103	**2**

﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾	النور	32	**27**
﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	سبأ	39	**4-3**
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾	الأعلى	14	**3**
﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾	البلد	16	**13**

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
"أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ..."	29
"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه... "	29
"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ..."	4
"انك تأتي قوما من أهل الكتاب فأدعوهم إلى شهادة....."	5
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول...."	5
"أمك وأباك ،اختك وأخاك..."	30
من سلك طريقا يلتمس فيه علما.."	49
" الصدقة برهان"	9

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	أموال الزكاة الباطنة	.11
2	أموال الزكاة الظاهرة	.12
3	تأثير الأدوات النقدية الزكوية في الأوضاع الاقتصادية	.45

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـــقرآن الكريم (برواية حفص).

ثانيا: الـــــكتب:

1. إبراهيم سليمان عيسى: التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار البيئة المستدامة– دراسة في دور الزكاة في تنمية المجتمع، ط: 1؛ القاهرة: دار الكتاب، 1431هـ/2010م.
2. ابن الملقن: أبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1413هـ /1997م.
3. ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، 1402هـ/ 1982م.
4. ابن قاسم: عبد الرحمان بن محمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار الثاني، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودة، إعداد موقع روح الإسلام، www.islamspirit.com، 1416هـ/1995م.
5. ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، المغني، ط:3؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1417هـ /1997م.
6. ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، تح: عبد الله على الكبير وآخرون، لا.ط، لا.م، دار المعارف، د.ت.
7. أبو الحسين: أحمد فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مادة زكى، لا. ط؛ باب الزاي: لا.م ، دار الفكر، 1399هـ /1979م.
8. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت319هـ، تحق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإجماع، ط:1؛ لا.م: دار المسلم، 1425هـ/2004م.
9. أحمد علي: أحمد مجذوب، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، لا.ط؛ الخرطوم: لا.ن، د.ت.
10. بالي: وحيد بن عبد السلام ، بداية المتفقه، ط.1؛ الشارقة: مكتبة الصحابة، 1420هـ/ 1999م.

11. البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ /1998م.
12. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت 256، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998.
13. البهوتي: شرف الدين أبي النجاموس بن أحمد الحجاوي صاحب المتن، شرح منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ط:8، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ /1994م.
14. الجرجاني: علي بن محمَّد الشريف، كتاب التعريفات، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1980م.
15. خليفي عيسى: التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1432هـ/ 2011م.
16. الرحيباني: مصطفى السيوطي، وحسن الشطي مطالب أُلي النهى، ط: 1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.
17. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2005م.
18. السرخسي: شمس الدين، المبسوط، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت
19. السروجي: طلعت مصطفى، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، لا.ط؛ لا.م: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، 2011.
20. سعد يوسف أبو عزيز، رجال ونساء حول الرسول، لا.ط؛ القاهرة: دار الفجر، 1426هـ/2005م.
21. سلام: أبي عبيد القاسم، تح: أبو أنس سيّد بن رجب، ط:1؛ مصر: دار الهدي النبوي، 1428هـ/2007م.
22. السّلمان: عبد العزيز بن محمد، التلخيصات لجل أحكام الزكاة، (لا.ط؛ لا.م: لا. ن، د.ت)، ص46.
23. سيّد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، لا.ط؛ بيروت: دار الشروق، 1415هـ/1995.

24. الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
25. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ت954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3؛ لا.م؛ دار الفكر، 1412هـ/1992م.
26. صفي الرحمان المبارك فوري، الرّحيق المختوم، ط:20؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1430هـ/ 2009م.
27. الطريقي: عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلام أسس ومبادئ وأهداف، ط:11؛ لا.م: مؤسسة الجريسي، 1430هـ/2009م.
28. عبد الله جار الله الجار الله، أحكام الزكاة، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
29. علوان: عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لا.ط؛ لا.م: دار الإسلام، د.ت.
30. علي السلطان: سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار المريخ، 1406هـ/1986م.
31. علي سعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، لا:ط؛ الكويت: بيت الزكاة هيئة حكومية مستقلة، د.ت.
32. العماري: علي محمد، الزكاة فلسفتها وأحكامها، ط.2؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ.
33. الغرياني: الصاوي عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الريان، د.ت.
34. الغفيلي: عبد الله منصور، نوازل الزكاة– دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط:1؛ الرياض: بنك البلاد ودار الميمان والتوزيع، 1429هـ/2008م.
35. الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط:5؛ مكة: مكتبة الأسدي، 1429هـ/2008م.
36. الفريح: عبد الله بن حمود، شرح كتاب الزكاة، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
37. الفيّومي: أحمد بن محمّد بن علي المقري، المصباح المنير، لا:ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

38. القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، مصارف الزكاة في الإسلام، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

39. القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة، ط:3؛ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، 1431هـ/ 2010م.

40. قنطقجي: سامر مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، لا.ط؛ السعودية: لا.ن، 1424هـ/2004م.

41. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط.2؛ بيروت: دار الحديث، 1406هـ/ 1986م.

42. كمال التابعي، تغريب العالم الثالث . دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

43. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي، لا.ط؛ لا.م: د.ن، د.ت.

44. محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، ت1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989مم.

45. محمد رواج قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2؛ لا.م: دار النفائس، 1408هـ/1988م.

46. محمد سليمان المنصور فوري، ت1348، رحمة للعالمين، ترجمة عبد الحميد إبراهيم، ط:1؛ الرياض: دار السلام، د.ت.

47. محمد فرج : عبد الفتاح، لا.ط؛ السودان: لا.ن، د.ن.

48. محمد مراد: العولمة بين رفض العرب والإسلاميين والترويج الغربي، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

49. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت885، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق: محمد حامد الفقهي، ط:3، لا.م، لا.ن، 1374هـ/1955م،

50. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (ط:2؛ الكويت:لا.ن، 1404هـ/ 1983م.

51. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، تح: سائد بكداش، كنز الدقائق، ط.1؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/ 2011م.
52. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى ﷺ ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
53. هميسة: بدر عبد الحميد، في مدرسة الزكاة، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1431هـ/2010م.
54. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، ط:2؛ بدمشق: دار الفكر، 1404هـ / 1984م.
55. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، (ط:1؛القاهرة:دار الشروق، 1422هـ/2001م.
56. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/ 1973م.
57. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط:جديدة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985م.

ثالثا: المقالات والبحوث والمجلات والرسائل الجامعية:

1. ابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، فقه الإمام البخاري في الزكاة، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية الشرعية فرع الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، لا.ت.
2. أحمد عزوز، مداخلة بعنوان: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، تخصص: نقود مالية، المركز الجامعي بالبويرة.
3. أحمد لعمي، آمال رحمان، إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
4. إياد حماد عبد، شهاب محمد شيخان، " الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي– دراسة تحليلية نظرية مقارنة"، مجلة علوم إنسانية، مجلة دورية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية، العدد: 44، جانفي 2010.

5. براق محمد، كروش نور الدين، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة–. الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي: 03 و04 ديسمبر 2012م.
6. بن مقلة رضا، دور الزكاة في معالجة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، (رسالة ماجستير في تخصص علم الاجتماع الديني)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006م.
7. بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية– دراسة ميدانية حول الميزابيين المقيمين بمدينة باتنة، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص: ديني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م.
8. بوبكر الصّدّيق، "الزّكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التّنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدّول الإسلاميّة، مجلّة الحجاز العالميّة المحكمة للدّراسات الإسلاميّة والعربيّة، العدد: الخامس، محرّم 1435 هـ / نوفمبر 2013م.
9. بوثلجة عبد النّاصر، بورحلة ميلود، دور الدّولة في تحقيق التّنمية المستدامة في ظلّ الاقتصاد (التّجربة المغربيّة)، الملتقى الدّولي حول: مقوّمات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يوميْ 03 و 04 ديسمبر 2012م.
10. بوزيان رحماني جمال، تنمية الموارد البشرية ودورها في تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة باتسيك عين الدفلى، (رسالة ماجستير في تخصص: علوم التسيير فرع . إدارة أعمال) ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م.
11. بوزيان رحماني جمال، تنمية الموارد البشرية ودورها في تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة باتسيك عين الدفلى، (رسالة ماجستير في تخصص: علوم التسيير فرع إدارة أعمال)، 2009م.

12. جبارة مراد، انعكاس إعادة التوزيع عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك(مذكرة ماجستير في تخصص العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الإسلامية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2009/2008م.
13. حمادي موراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الزكاة الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، يومي 20-21 ماي 2013، بجامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر.
14. خالد جاسم بومطيع، القيادة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية الاجتماعية التنافسية والابتكار، أبو ظبي، 15 أبريل2013،2م.
15. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، (رسالة ماجستير تخصص: الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2010م.
16. رقية سعيد مت علي محمد، الزكاة وأثرها التربوي، (رسالة ماجستير في تخصص: التربية في الإسلام)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،1418هـ/ 1996م.
17. السيد أحمد المخزجي، الزكاة وتنمية المجتمع، كتاب شهري محكم يصدر من محطة العالم الإسلامي بمكة، يتناول نشر الدراسات والأبحاث التي تخدم الإسلام في كافة المجالات، العدد 178، عام 1419هـ.
18. شوقي أحمد دنيا، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، دورة تدريبية في إدارة الزكاة، في الفترة: 9-12 ربيع الثاني1422هـ/30يونيو-30-3يوليو2001م، جامعة الأزهر، القاهرة.
19. الصادق محمود عبد الصادق، "مقومات ومعوقات التنمية الاقتصادية في أفريقيا نظرة جغرافية"، مجلة الجامعة الأسمرية، جامعة المرقب، العدد: 21 ، 2011م.

20. صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح، "معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات المعاصرة لها". مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، ع45، ذو القعدة 1429هـ.

21. عبد الرزاق نوفل، فريضة الزكاة، (ط.1؛ لا.م، لا.ن، د.ت) ص83. ينظر: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية. (رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2009.

22. عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، "الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي- دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي"، مجلة الواحات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالواد، العدد: 12، 2011م.

23. علاء الدين عادل رفاتي، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول- الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، المنعقد من 08-10 مايو 1426هـ/2005م.

24. فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي، (أطروحة دكتوراه في تخصص: تحليل اقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015/2014م.

25. كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية . دراسة تحليلية وقياسية- تخصص: اقتصاد، (أطروحة دكتوراه في تخصص: اقتصاد، غير منشورة)، كلية، العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012م.

26. كمال رزيق، دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة دحلب بالبليدة، يومي: 20-21 ماي 2013م.

27. ماهر حامد الحولي، الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، المنعقد يوم السبت 2006/05/06م.

28. هاجر مسعي أحمد، دور الزكاة في التقليل من البطالة" صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا" (مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1436هـ/2015م.

رابعا: المراجع الإلكترونية:

1. أحمد عزوز، مداخلة بعنوان: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، المركز الجامعي بالبويرة تخصص: نقود مالية وبنوك، azzouzahmed@hotmail.fr .

2. حسين شحاتة، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، https://www.google.dz/?gws_rd=cr،، 216/05/17.

3. رفيق يونس المصري، محمود أبو السعود في النقود المزكاة، https://www.google.dz/?gws_rd=cr، 20016/05/15.

4. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، بحث محمّل من هذا الموقع: https://www.google.dz/?gws_rd=cr، ، 2016/05/17م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
الملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الفرنسية	
المقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة والتنمية الاجتماعية	**2**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة	**2**
المطلب الأول: مفهوم الزّكاة ومشروعيتها وحكمها	**2**
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة	**2**
الفرع الثاني: تعريف الزكاة شرعا	**3**
الفرع الثالث: مشروعية الزكاة وحكمها	**5**
المطلب الثاني: شروط الزكاة وأهدافها	**6**
الفرع الأول: شروط الزكاة	**6**
الفرع الثاني: أهداف الزكاة	**8**
المطلب الثالث: أموال الزكاة ومصارفها	**11**

الفرع الأول: أموال الزكاة	**12**
الفرع الثاني: مصارف الزكاة	**13**
المبحث الثاني: مفاهيم أساسيّة حول التّنمية الاجتماعيّة	**15**
المطلب الأول: تعريف التنمية والتّنمية الاجتماعيّة	**15**
الفرع الأول: تعريف التّنمية	**15**
أولا: التنمية لغة	**15**
ثانيا: التنمية اصطلاحا	**16**
الفرع الثاني: تعريف التنمية الاجتماعية	**16**
المطلب الثاني: أنواع التّنمية الاجتماعيّة وأهدافه	17
الفرع الأول: أنواع التّنمية الاجتماعيّة	**17**
الفرع الثاني: أهداف التّنمية الاجتماعيّة	19
المطلب الثّالث: معوّقات التّنمية الاجتماعيّة	**20**
الفرع الأول: المعوّقات الخارجيّة	**20**
الفرع الثاني: المعوّقات الدّاخليّة	**23**
الفصل الثاني: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية	26
المبحث الأول: الإسلام ومحاربة الفقر	26
المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر	26
المطلب الثاني: آليات الإسلام في محاربة الفقر	28
أولا: الحث على العمل	28
ثانيا: كفالة الموسرين من الأقارب	29
ثالثا: تشريع الزكاة	31

المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج الفقر	33
المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية	36
المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية	36
الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك والاستثمار	36
الفرع الثاني: أثر الزكاة على العمل والقضاء على البطالة	37
الفرع الثالث: أثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة ومحاربة الاكتناز	40
الفرع الرابع: أثر الزكاة على الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش	43
المطلب الثاني: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية والثقافية	46
الفرع الأول: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية	46
الفرع الثاني: دور الزكاة في التنمية الثقافية	48
المطلب الثالث: دور الزكاة في التنمية السياسية والمستدامة	49
الفرع الأول: دور الزكاة في التنمية السياسية	49
الفرع الثاني: دور الزّكاة في التّنمية المستديمة	50
الخاتمة	52

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية	55
فهرس الأحاديث النبوية	57
فهرس المصادر والمراجع	58
فهرس الموضوعات	67

تم بحمد الله